REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT
please return to room .....

FILE COPY

Distr.
GENERAL

A/CN.9/328
15 August 1989
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والعشرون
نيويورك ، ١٨ حزيران/يونيه -
٦ تموز/يوليه ١٩٩٠

تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته التاسعة عشرة

(نيويورك ، ١٠ - ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩)

الفصل	المحتويات	الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١ - ٩	٣
الأول	- النظر في مشروع أحكام القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية	١٠ - ١٤٥	٤
	ألف - القبول	١١ - ٥٢	٥
	١ - المادة ٥	١٢ - ٢٦	٥
	٢ - المادة ٦	٢٧ - ٥١	٧
	٣ - الابقاء على مفهوم القبول	٥٢	١٢
	باء - اعسار المصرف	٥٣ - ٦٥	١٣
	١ - ضمان رد الأموال ، المادة ٥ (٣) (ب) ..	٥٤ - ٥٨	١٣
	٢ - امكانية رد القيد الدائن	٥٩ - ٦٠	١٤
	٣ - تصفية المدفوعات	٦١ - ٦٥	١٤
	جيم - مسؤولية مصرف المصدر	٦٦ - ٧٤	١٥
	دال - التعليمات الى المصارف المتلقية ، (المادة ٥ (٥))	٧٥	١٧
	هاء - وقت قبول وتنفيذ أمر الدفع أو ارسال الاخطار ، المادة ٧	٧٦ - ٩١	١٧
	واو - الغاء وتعديل أمر الدفع ، المادة ٨	٩٢ - ١١٦	٢١

V.89-58576

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	زاي - المسؤولية والتعويض، المادة ٩	١١٧ - ١٤٤	٢٦
	حاء - فريق الصياغة	١٤٥	٣١
الثاني -	الدورات المقبلة	١٤٦	٣١

المرفقات

مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدولية ٣٢

جدول التطابق ٤٤

مقدمة

١ - قدرت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٦ أن تبدأ في اعداد قواعد نموذجية بشأن التحويلات الالكترونية للأموال وأن تعهد بهذه المهمة الى الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، الذي أعادت تسميته فأصبح الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية .(١)

٢ - واضطلع الفريق العامل بهذه المهمة في دورته السادسة عشرة (فيينا ، ٢ - ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) التي نظر فيها في عدد من المسائل القانونية التي وردت في مذكرة أعدتها الأمانة العامة . وطلب الفريق من الأمانة العامة أن تعد مشروع أحكام يقوم على المناقشات التي دارت خلال دورته السادسة عشرة لكي ينظر فيه في دورته السابعة عشرة . ونظر الفريق العامل ، في دورته السابعة عشرة (نيويورك ، ٥ - ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨) ، في مشروع الأحكام الذي أعدته الأمانة العامة . وفي ختام المناقشات طلب الفريق العامل من الأمانة العامة أن تعد مشروعا منقحا للقواعد النموذجية . وبدأ الفريق العامل ، في دورته الثامنة عشرة (فيينا ، ٥ - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) ، النظر في المشروع المعاد صياغته للقواعد النموذجية الذي أطلق عليه اسم مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية .

٣ - وعقد الفريق العامل دورته التاسعة عشرة في نيويورك في الفترة من ١٠ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وكان الفريق يتكون من جميع الدول الأعضاء في اللجنة . وقد حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، سنغافورة ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٤ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية : استراليا ، اسرائيل ، اندونيسيا ، أوغندا ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية كوريا ، زائير ، سوازيلند ، السويد ، سويسرا ، غانا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فنزويلا ، فنلندا ، المملكة العربية السعودية ، النمسا .

٥ - وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية : صندوق النقد الدولي ، ومصرف التسويات الدولية ، ولجنة الاتحادات الأوروبية ، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، واتحاد مصارف الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، وغرفة التجارة الدولية ، واتحاد

---

(١) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، الفقرة ٢٣٠ .

مصارف أمريكا اللاتينية ، وجمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي .

٦ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين :

الرئيس : السيد خوزيه ماريا أباسكال زامورا (المكسيك)

المقرر : السيد برادلي كروفورد (كندا)

٧ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل :

(أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.IV/WP.40) ؛

(ب) التحويلات الدائنة الدولية : تعليقات على مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية ، تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.IV/WP.41) ؛

(ج) التحويلات الدائنة الدولية : المسائل الرئيسية التي سينظر فيها الفريق العامل ، تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.IV/WP.42) .

٨ - وأتيحت أثناء الدورة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/CN.9/297) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته السابعة عشرة (A/CN.9/317) ؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته الثامنة عشرة (A/CN.9/318) .

٩ - وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي :

(أ) انتخاب أعضاء المكتب .

(ب) اقرار جدول الأعمال .

(ج) النظر في مشروع أحكام القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية .

(د) مسائل أخرى .

(هـ) اعتماد التقرير .

أولا - النظر في مشروع أحكام القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية

١٠ - نص مشروع القانون النموذجي المعروض على الفريق العامل هو النص الذي ورد في تقرير الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل (A/CN.9/318 ، المرفق) واستنسخ مع التعليقات عليه في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.41 .

ألف - القبول

١١ - وبدأ الفريق العامل أعماله بالنظر في مفهوم "القبول" بالصيغة التي نوقش بها في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.42 ؛ فتناول الفريق أولا الفقرة ٧ من تلك الوثيقة التي تعالج التزامات الاخطار المفروضة على المصرف المتلقي الذي يقرر عدم قبول أمر دفع تلقاه .

١ - المادة ٥

الفقرة (١)

١٢ - أعرب عن رأي مفاده أن المادة ٥ ، ولا سيما الفقرة (١) منها ، تضع عبئا ثقيلا على عاتق المصرف المتلقي . وفي العادة يقوم المصرف المتلقي بتنفيذ أمر الدفع الذي يتلقاه . ولذلك فانه اذا قرر المصرف عدم تنفيذ هذا الأمر ، يكون هناك ، في العادة ، سبب يتعلق بمرسله . وبدلا من القاء العبء على المصرف المتلقي باخطار مرسل أمر الدفع بعدم تنفيذه ، ينبغي أن ينص القانون النموذجي على التزام المرسل باختيار المصرف المتلقي المناسب .

١٣ - ومن وجهة نظر أخرى فان الالتزام الذي تفرضه المادة ٥ (١) على المصرف المتلقي باخطار مرسل أمر الدفع بعدم تنفيذ الأمر الذي تلقاه قد زاد من أمان نظام التحويلات الدائنة . فليس هناك التزام على المصرف المصدّر ولا على المصرف المرسل بالاتصال هاتفيا بالمصرف المتلقي أو بمصرف الطرف المستفيد للسؤال عما اذا كان قد جرى تنفيذ أمر الدفع ؛ اذ بوسعهما الاعتماد على أنه من المفترض أن يكون التحويل قد جرى بشكل ملائم الا اذا لم يزود المصرف المتلقي بالأموال الكافية لتنفيذ الأمر أو اذا أخطرا بعدم امكان تنفيذ الأمر .

١٤ - وذكر أنه لا يوجد سبب لطلب أن تكون هناك علاقة مسبقة بين المصرف المرسل والمصرف المتلقي لكي يكون هناك التزام بالاخطار ، اذ أن الالتزام لا ينشأ في أي حال من الأحوال الا اذا كان المصرف قد زود بأموال كافية لدفع الأمر . وطبقا لرأي آخر ، ينبغي أن يطلب الى المصرف المتلقي أن يقوم بالاخطار في جميع الحالات التي لا يقوم فيها بتنفيذ أمر دفع تلقاه . وأشير الى أن المادة ٥ (١ مكرر) تطلب الى المصرف المتلقي أن يبلغ باستلامه لأمر دفع وقع خطأ في توجيهه على الرغم من أن المصرف المتلقي لا يتلقى في معظم الحالات أموالا لدفع مثل هذا الأمر .

١٥ - وأثير سؤال عن المعنى المقصود من عبارة "نقص الأموال المتاحة" . وذكر أن الفريق العامل كان يضع في اعتباره ، عندما أعتمد النص الحالي للمادة ٥ (١) في دورته الثامنة عشرة ، حالة المصدّر الأصلي الذي لا يوجد في حسابه رصيد كاف لتغطية أمر الدفع . واقترح اجراء مزيد من الدراسة لما اذا كان هناك نقص في الأموال المتاحة في حالات مثل الحالات التي تنخفض فيها المبالغ المسددة للمصرف المتلقي بمقدار قيمة

رسوم الخدمات ، أو الحالات التي يكون فيها الاشعار بايداع قيمة أمر الدفع في حساب المصرف المتلقي مع مصرف ثالث لم يرد بعد ، أو الحالات التي لا يرغب فيها المصرف المتلقي في قبول السداد بايداع المبلغ في حسابه في مصرف ثالث معين . وفي حين أنه لن يطلب من المصرف المتلقي تنفيذ أمر الدفع فانه يمكن التساؤل في الحالات التي من هذا النوع عما اذا كان من الضروري الاخطار عن عدم تنفيذ أمر الدفع .

١٦ - وبعد المداولات ، قرر الفريق العامل الابقاء على الفقرة (١) بالصيغة التي وضعت بها على أن يجري النظر فيها مرة أخرى في وقت لاحق .

الفقرة (١ مكرر)

١٧ - لوحظ أنه في كثير من الحالات التي يرد فيها أمر دفع حدث خطأ في توجيهه ، ان لم يكن في معظمها ، لا يتلقى المصرف المتلقي أموالا لدفع ذلك الأمر . وذكر أنه من غير المألوف أن يطلب الى المصرف المتلقي اخطار المرسل باستلام أمر الدفع هذا . لأنه ليس مطلوبا منه أن يخطر المرسل بعدم قيامه بتنفيذ أمر دفع موجه توجيها صحيحا ولا تتوفر له أموالا كافية . وذكر في الرد على ذلك أن أي نظام يحتاج الى آليات ملائمة لتصحيح الأخطاء عندما تحدث . وذكر أن العبء الاداري الذي تلقيه الفقرة (١ مكرر) على المصرف المتلقي هو عبء محتمل .

١٨ - وجرى الاعراب عن القلق لأن الالتزام الوارد في الفقرة (١ مكرر) قد ذكر بطريقة موضوعية . وأشير الى أن المصارف التي يحتمل أن تخضع للقانون النموذجي تتميز بدرجات تعقيد متفاوتة للغاية وأن بعضا منها قد لا يقر بسهولة بحدوث خطأ في توجيه أمر الدفع .

١٩ - وكان هناك قلق مماثل بالنسبة لاشتراط أن يطلب الى المصرف المتلقي اخطار المرسل فقط لو أمكن تحديد هوية المرسل وعنوانه بسهولة . وذكر أنه من المرجح ألا يثير ذلك مشكلة الا اذا كانت الجهة المرسلة ليست مصرفا ، أو كان أمر الدفع على الورق ، نظرا لأن نظم التحويلات الالكترونية للأموال لا تتيح نقل هذه الرسالة ما لم تحدد هوية المرسل تحديدا ملائما . وذكر أيضا أنه من غير الضروري اضافة أي تعريف من هذا القبيل الى الالتزام بالاخطار لأن من البديهي أنه لن يطلب من المصرف المتلقي اخطار المرسل اذا لم يكن تحديد هذا المرسل أمرا ممكنا .

٢٠ - وقرر الفريق العامل ، بعد المناقشة ، اضافة عبارة "ويتضمن معلومات كافية لتحديد المرسل وتتبعه" .

٢١ - ولاحظ الفريق العامل أن الآثار المالية التي يتعرض لها المصرف المتلقي نتيجة عدم قيامه بالاخطار المطلوب قد وردت في الفقرة (١ مكرر) بين الأقواس المعقوفة حتى يمكن نقلها الى المادة ٩ في الوقت الملائم . وأجرى الفريق العامل مناقشة حول ما اذا كانت الآثار ، كما وردت ، هي آثار ملائمة .

٢٢ - وكان هناك اتفاق عام على ضرورة أن يدفع المصرف المتلقي الى المرسل فائدة عن الأموال المتلقاة عن المدة التي كانت فيها هذه الأموال في حيازة المصرف المتلقي كما تنص على ذلك الفقرة الفرعية (أ) . ولوحظ أن العلاج هو بطبيعته أن يعاد الى المرسل ما خسره ، وما كسبه المصرف المتلقي ، بسبب عدم قيام المصرف المتلقي بارسال الاخطار المطلوب . ولوحظ في هذا الصدد أنه ربما لا يكون المصرف المتلقي في وضع يتيح له استثمار المبالغ اذا كانت كبيرة الحجم وكانت قد استلمت في نهاية يوم تحويلها . واقترح أيضا ألا يطلب الى المصرف المتلقي دفع الفائدة الا اذا كانت الخسارة التي تكبدها المرسل ناتجة عن تأخر المصرف المتلقي في اخطار المرسل بحدوث الخطأ في توجيه الأمر وكان من الممكن استخدام المبالغ .

٢٣ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل الابقاء على الفقرة الفرعية (أ) دون تغيير .

٢٤ - وطبقا لأحد الآراء فان الفقرة الفرعية (ب) تشكل جزاء وينبغي حذفها . وذكر أنه اذا كان المصرف المتلقي لم يستخدم أية مبالغ فانه لا يتعين عليه أن يدفع أية فوائد للمرسل . ويرى آخر أنه اذا كان المصرف المتلقي لم يخطر المرسل بحدوث خطأ في توجيه أمر الدفع ، فانه لا يكون مسؤولا عن الخسارة التي قد تحدث ، وان الفقرة الفرعية (ب) تضع حدا لتلك المسؤولية .

٢٥ - وفيما يتعلق بوجهة النظر القائلة بعدم الزام المصرف المتلقي بدفع أية فوائد اذا لم يكن قد استخدم المبالغ فقد اقترح ألا يكون المصرف المتلقي ملزما بالاخطار بحدوث خطأ في توجيه أمر الدفع الا اذا توفرت الأموال لدفعه .

٢٦ - وتقرر ابقاء الفقرة الفرعية (ب) على ما هي عليه في الوقت الحاضر وأن يعاد النظر فيها عند النظر في أحكام المسؤولية التي تتضمنها المادة ٩ .

٢ - المادة ٦

٢٧ - لاحظ الفريق العامل أنه ، في دورته الثامنة عشرة ، قد "وافق على النظر مجددا في مسألة [جدوى مفهوم القبول] في وقت لاحق عندما يصبح بالامكان رؤية نتائج "قبول" أمر الدفع بمزيد من الوضوح ، ويكون الفريق العامل قد اكتسب ، فيما يتصل بالمفهوم ، اطلاعا يكفيه ليقرر ما اذا كان من المناسب استبقاؤه أو طرحه جانبا" . (A/CN.9/318 ، الفقرة ١٣٩) . ولاحظ الفريق العامل أن هناك تقريرا للأمين العام عن القضايا الرئيسية الواردة في مشروع القانون النموذجي يتضمن مناقشة للمفهوم ولنتائجه (A/CN.9/WG.IV/WP.42 ، الفقرات ٣ الى ٤٣) . وقرر الفريق العامل أن ينظر في المفهوم على النحو الوارد في مشروع القانون النموذجي قبل أن يقرر ما اذا كان سيبقى على الأخذ به أو سيطرحه جانبا .

الفقرة (١)

٢٨ - قيل أن الحالات الوارد وصفها في الفقرة (١) لا تشكل في الواقع قبولا من جانب المصرف المتلقي . واذا أريد الابقاء في ، القانون النموذجي ، على مفهوم القبول ، فينبغي أن يذكر في الفقرة (١) أن المصرف المتلقي يعتبر قد قبل أمر الدفع في الحالات الوارد وصفها .

٢٩ - وطرح اقتراح يدعو الى أن تنص الفقرة (١) ، بالاضافة الى الحالات الوارد وصفها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، على امكانية قيام المصرف المتلقي بقبول أمر الدفع صراحة . واعتراضا على ذلك ، أشير تساؤل حول ما اذا كانت المصارف المتلقية تقبل ، بعبارات صريحة ، أوامر الدفع . وردا على ذلك ، ذكر أن القبول الصريح غير الملتمس أمر مستبعد ، ولكن في حالة وجود عملية تحويل كبيرة ، فقد يسأل المصرف عما اذا كان على استعداد لانجاز الصفقة . وموافقته على ذلك يمكن أن تفهم على أنها تشكل قبولا صريحا لأمر الدفع .

٣٠ - وجرت مناقشة بشأن الشيء الذي يمثل قبولا صريحا . وذكر أنه ينبغي أن يكون من الواضح أن مجرد الافادة بورود أمر دفع لا تعتبر قبولا له . وأثيرت تساؤلات حول ما اذا كان يتعين أن يكون القبول كتابة أم يمكن أن يتم ذلك شفويا ، وهل قد يكون القبول الصريح مشروطا .

٣١ - وتقرر أن تنص الفقرة (١) على امكانية قيام المصرف المتلقي ، الذي ليس بمصرف المستفيد ، بقبول أمر الدفع صراحة . وبناء على ذلك ، قرر الفريق العامل أن يضيف فقرة فرعية جديدة (ج) تنص على أن يقبل المصرف المتلقي أمر الدفع "عندما يرسل اشعارا يفيد أنه سينفذ أمر الدفع الوارد من المرسل" .

٣٢ - وأثناء النظر في الفقرة (١) ، قرر الفريق العامل أن يكون القبول الصريح متصلا بأمر دفع محدد واحد أو أكثر ، وألا يعتبر الاتفاق على قبول جميع أوامر الدفع التي يبعث بها مرسل محدد واحد أو أكثر قبولا صريحا لتلك الأوامر عندما يتلقاها المصرف . وبعد ذلك ، قرر الفريق العامل ، فيما يتعلق بنظره في قبول مصرف المستفيد لأمر الدفع ، أن يدرج نصا يفيد بقبول أمر الدفع لدى وروده ، عندما يكون المرسل والمصرف المتلقي قد اتفقا على أن ينفذ المصرف أوامر الدفع الواردة من المرسل دون اشعار بتوفر الغطاء (أنظر الفقرة ٤٩ ، أدناه) .

٣٣ - وناقش الفريق العامل طبيعة الالتزامات التي يتعهد بها المصرف المتلقي الذي يقبل أمر الدفع . وذهب أحد الآراء الى أن التزامات المصرف المتلقي ستنشأ عن القانون النموذجي ، أي أنها ستكون التزامات قانونية . وذهب رأي آخر الى القول بأن الصفقة تكتسب بعض صفات الايجاب والقبول التقليديين اللازمين لانشاء العقد . وفي حين أن القانون النموذجي قد يحدد أنواع الاجراءات التي تعتبر قبولا ، كما قد يحدد بعض الالتزامات الواجبة على الأطراف ، فان الالتزامات تكون تعاقدية بطبيعتها .

٣٤ - ولاحظ الفريق العامل أنه اذا اعتبرت الالتزامات الناشئة عن قبول المصرف

المتلقي لأمر الدفع ، تعاقدية بطبيعتها ، فان من شأن مبدأ نسبية العقود أن يحد ، في المعتاد ، من الأطراف الذين تكون لهم حقوق ، فيما يتعلق بتلك الالتزامات ، تجاه الأطراف المباشرة في العقد ، في حين أنه اذا كانت الالتزامات قانونية بطبيعتها ، فقد تنشأ لمجموعة من الأطراف أوسع تنوعا حقوق فيما يتعلق بالالتزامات . وفضلا عن ذلك ، فانه اذا كانت الالتزامات تعاقدية بطبيعتها ، فان مجموعة قانون العقود بأكملها قد تنطبق على تلك الالتزامات في الظروف الملائمة . وأشير أيضا الى أنه اذا كانت الالتزامات تعاقدية بطبيعتها ، فان القانون النموذجي ينبغي ألا يحاول أن يضع قائمة شاملة بالطرق التي يمكن بها للمصرف المتلقي قبول العرض المقدم من المرسل ، وردا على ذلك ، ذكر أنه سواء اعتبرت أو لم تعتبر التزامات المرسل والمصرف المتلقي تعاقدية بحكم طبيعتها ، فانه من الأهمية أن يضع القانون النموذجي قائمة شاملة بالوسائل التي يستطيع بها المصرف المتلقي قبول أمر الدفع ، حتى يعين ذلك على توفير درجة من اليقين يقبلها القانون .

الفقرة (٢)

نتائج القبول من جانب مصرف المستفيد

٣٥ - قبل أن ينظر الفريق العامل في مسألة الموعد الذي يقبل فيه مصرف المستفيد أمر الدفع ، ناقش نتائج القبول . ولاحظ أن مشروع القانون النموذجي المعروض على الفريق العامل ينص على سلسلة من النتائج في المواد ٥ (٤) و٧ (١) (ج) و٨(٣) و ١١ (٢) يمكن أن توصف بأنها انجاز لعملية التحويل الدائن . وذكر أن هذا الأمر يوضح الفرق بين الأخذ بمفهوم القبول فيما يتعلق بالمصرف المتلقي ، الذي ليس بمصرف المستفيد ، حيث لا يستخدم القبول الا بالمعنى التقني ، وبين الأخذ بهذا المفهوم فيما يتعلق بمصرف المستفيد ، حيث تترتب على القبول نتائج قانونية . ولوحظ بصفة خاصة أن الوقت الذي لا يمكن بعده الغاء أو تعديل أمر الدفع يرتبط باعادة ارسال الأمر في حالة المصرف المتلقي ، الذي ليس بمصرف المستفيد (المادة ٨ (١) ، الا أنه يكون مرتبطا بالقبول في حالة مصرف المستفيد (المادة ٨ (٣)) . ولوحظ أيضا أن التزام المصرف المتلقي ، الذي ليس بمصرف المستفيد ، تجاه طرفه الدائن ، ينشأ عندما يقبل طرفه الدائن أمر الدفع الذي يرسله المصرف المتلقي (المادة ٤ (٤)) ، في حين أن التزام مصرف المستفيد تجاه طرفه الدائن ، أي تجاه المستفيد ، ينشأ عندما يقبل المصرف أمر الدفع (المادة ١١ (٣)) .

٣٦ - وردا على ذلك ، ذكر أنه ينشأ تماثل أساسي عند استخدام مفهوم القبول فيما يتعلق بالفئتين من المصارف ، من حيث أن مرسل أمر الدفع يصبح ، في كلا الحالتين ، ملزما ، بموجب المادة ٤ (٤) ، بالدفع للمصرف المتلقي من أجل تنفيذ أمر الدفع ، متى قبله المصرف المتلقي ، سواء كان المصرف المتلقي هو مصرف المستفيد أم لا .

٣٧ - وناقش الفريق العامل الى أي حد ينبغي أن يتناول القانون النموذجي الآثار المدنية للتحويل الدائن . ولوحظ بصفة خاصة أن المادة ١١ (١) تنص على أنه "يجوز

أداء التزام نقدي بتحويل دائن الى حساب المستفيد في أحد المصارف ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك" ، وأن المادة ١١ (٣) تنص على أن "ينقضي التزام المدين ... بمقدار أمر الدفع الذي تلقاه مصرف المستفيد ، عندما يقبل مصرف المستفيد أمر الدفع" .

٣٨ - وذهب أحد الآراء الى القول بأن القانون النموذجي ينبغي ألا يتضمن أيا من النصين . اذ قيل أن المادة ١١ (١) تتعارض مع القاعدة القانونية التي تفيد أن الدائن لالتزام يمكن أن يطلب دائما أداء الالتزام بالعملة القانونية ، وأن القانون النموذجي ينبغي ألا يجعل من التحويل الدائن وسيلة آلية لانقضاء الالتزام . وأشير تساؤل حول ما اذا كان من شأن النص أن يقيد حق المستفيد في أن يرفض أن تدفع له مبالغ عن طريق تحويل دائن .

٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ (٢) ، قيل انها غير مناسبة في قانون يقصد منه تنظيم المعاملات المصرفية ، فالمكان المناسب للقواعد المتعلقة بانقضاء الالتزام هو القانون المتصل بالالتزام الاصلي نفسه . وعلاوة على ذلك ، قيل أن نص الحكم بصيغته المعروضة على الفريق العامل يثير مشاكل كثيرة . فبالرغم من أن بعض الالتزامات يمكن انقضاؤها جزئيا بدفع جانب من الأموال المستحقة ، فان هناك التزامات أخرى لا تقبل التجزئة . وفضلا عن ذلك ، فان القانون الذي ينظم الوسيلة التي يمكن بها انقضاء الالتزام ومقدار ذلك ، قد يكون هو قانون الدولة التي لا يقع فيها مصرف المصدر أو مصرف المستفيد .

٤٠ - وذهب رأي آخر الى أن من المناسب تضمين القانون النموذجي أحكاما تنظم انقضاء الالتزام عن طريق تحويل دائن . وقيل أن لدى بعض الدول قوانين ضريبية تشترط أداء المدفوعات التجارية بشيكات أو بتحويل دائن أو بطرق أخرى مماثلة . ولكثير من الدول الأخرى أحكام قانونية شبيهة بالمادة ١١ (١) ، بينما تعترف محاكم دول أخرى بأن المدفوعات التجارية تكون في العادة في صورة تحويلات مصرفية ، فاذا شاء الدائن أن يكون دفعها بالعملة القانونية فعليه اعطاء المدين مهلة كافية كي يستطيع المدين حيازة وتحويل النقد القانوني الى الدائن . كما قيل ان المادة ١١ (١) تعترف أصلا بعدم انقضاء الالتزام عن طريق تحويل دائن اذا اتفقت الأطراف على غير ذلك .

٤١ - أما عن المادة ١١ (٢) ، فأشير الى أن الجزء الهام من النص يتعلق بموعد انقضاء الالتزام . وأشير أيضا الى أن القواعد الحالية تختلف باختلاف البلدان ، وهذا يمس درجة اليقين التي يقبلها القانون في العلاقات التجارية الدولية . كما أن القواعد الحالية تقوم على اجراءات مصرفية تستخدم لتحويلات دائنة أساسها الورق . وينبغي اعادة النظر في هذه القواعد بسبب تغير الاجراءات التي أدخلتها الأساليب العصرية لاجراء التحويلات الدائنة . كما قيل انه بمجرد أن ينتهي الفريق العامل من نظره في مسألة الموعد الذي يصبح فيه مصرف المستفيد ملتزما ازاء المستفيد بسبب التحويل ، ينبغي أن ينظر الفريق العامل فيما اذا كان من المناسب أن يكون للمستفيد الحق في مطالبة ازاء مصرفه ودائنه فيما يتعلق بالالتزام الأصلي عندما يقبل مصرف المستفيد أمر

الدفع قبل موعد أداء الالتزام بموجب قواعد أخرى سارية قانونا . وعلى العكس من ذلك ، ينبغي أن يبحث الفريق العامل متى يصبح المستفيد غير قادر على مطالبة مصرفه أو دائنه فيما يتعلق بالالتزام الأصلي عندما يقبل مصرف المستفيد أمر الدفع بعد موعد اعفاء المدين من الالتزام بموجب قواعد قانونية أخرى سارية . أما عن الحجة القائلة بأن المكان المناسب لقاعدة انقضاء الالتزام الأساسي ليس هو قانون ينظم المعاملات المصرفية ، فقد ذكر أن باستطاعة الفريق العامل ، اذا رأى ضرورة لذلك ، أن يعد قاعدة مناسبة لموعد انقضاء الالتزام في نص منفصل .

٤٢ - وللأخذ بالاقتراح الداعي الى أن بعض الالتزامات لا تقبل التجزئة ، ذهب اقتراح الى أن من الممكن أن يشير النص المتعلق بانقضاء الالتزام الى أن الالتزام ينقضي بمقدار ما يدفع من مبالغ أداء له ، وهذا يعني عدم اتخاذ موقف ازاء امكانية انقضاء الالتزام جزئيا .

٤٣ - واتفق الفريق العامل على أن المناقشة المستفيضة ساعدت في ايضاح النتائج التي تترتب على قبول مصرف المستفيد أمر الدفع . وقرر تأجيل أي قرار بشأن نتائج قبول مصرف المستفيد أمر الدفع الى أن يناقش موعد حدوث القبول .

موعد القبول من جانب مصرف المستفيد

٤٤ - قرر الفريق العامل أن تنطبق أيضا على مسألة القبول من جانب مصرف المستفيد الفقرة الفرعية (ب) والفقرة الفرعية الجديدة (ج) من الفقرة (١) ، وتتناول الأولى منهما القبول بسبب عدم ارسال اشعار الرفض المطلوب ، بينما تتناول الثانية مسألة القبول الصريح (أنظر الفقرة ٣١ أعلاه) .

٤٥ - وأشار الفريق العامل الى أنه كان قد قرر في دورته الثامنة عشرة تعديل الفقرة (٢) (أ) باضافة عنصر الزامي يتصل بالارادة من جانب المصرف المستفيد ، بيد أنه تعذرت اعادة صياغة الفقرة الفرعية بصورة تعكس هذا القرار ، نظرا لضيق الوقت (A/CN.9/318 ، الفقرة ١٣٧) . ودعا اقتراح في الدورة الحالية الى استبقاء الفقرة الفرعية (أ) دون اضافة أي عنصر الزامي يتصل بالارادة .

٤٦ - وتأييدا لهذا الاقتراح قيل أن العقود المبرمة بين المصارف والتي تقضي بأن ينفذ المصرف المتلقي أوامر الدفع عند ورودها حتى قبل توفر الأموال لدفع الأمر ، موجودة سواء في النظم المتعددة الأطراف للتسويات الصافية ، أو في العلاقات المصرفية الثنائية . وقد أبرمت هذه العقود لزيادة الضمانات اللازمة لتشغيل نظم تحويل الأموال. ورغم أن هذا يؤدي الى زيادة المخاطر الائتمانية بالنسبة للمصرف المتلقي ، فانه يؤدي أيضا الى زيادة التأكد من تنفيذ التحويلات الدائنة فورا . ويمكن زيادة الضمان القانوني لهذه الالتزامات التعاقدية اذا رئي أن المصرف المتلقي قد قبل أمر الدفع بمجرد استلامه .

٤٧ - واعتراضا على هذا الاقتراح قيل أن الالتزام التعاقدي ينبغي أن يعتبر التزاما

بقبول أمر الدفع ؛ كما ينبغي ألا يعتبر أساسا لقبول أمر الدفع عند وروده الا اذا بدر عن مصرف المستفيد اجراء ارادي يفيد بقبول هذا الأمر على وجه التحديد . وقيل تأييدا لهذا الرأي ، انه ليس من السليم اقامة الحقوق والالتزامات القانونية لأطراف ثالثة على أساس عقد خاص بين مصرف المستفيد ومصرف المرسل . فقد تكون الأطراف الثالثة المتضررة غير قاصرة على المصدر والمستفيد وانما تشمل أيضا دائني المصدر - أو المستفيد أو المصرف في حالة العسر المالي لأي من هذه الأطراف بعد ورود أمر الدفع الى مصرف المستفيد ، وقبل أن يقوم هذا المصرف بتنفيذه ، وهذه القاعدة تشكل انتهاكا لمبدأ نسبية العقود . كما أشير الى أنه قد اتخذ قرار بشأن الفقرة (١)، وهو يقضي بعدم جعل أي التزام تعاقدي أساسا لقبول المصرف المتلقي ، الذي ليس بمصرف المستفيد (أنظر الفقرة ٣٢ أعلاه) .

٤٨ - وقيل ردا على ذلك ان العقود المبرمة بين المصارف لتنظيم عملية التحويلات الدائنة لها أثرها على أطراف ثالثة رغم مبدأ نسبية العقود . ومن المهم الاقتصار على النظر فيما سيكون عليه هذا الأثر .

٤٩ - وبعد المناقشة تقرر الابقاء على الفقرة الفرعية (أ) على النحو الوارد في النص المعروض على الفريق العامل ، ولكن دون حذف العبارة الواردة بين قوسين معقفين كما تقرر الغاء القرار الذي اتخذ قبل ذلك بشأن الفقرة (١) (أنظر الفقرة ٣٢ أعلاه)، وادراج نص مماثل في هذه الفقرة .

٥٠ - وتقرر استبقاء الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) ، وكذلك النصين البديلين ألف وجيم من الفقرة الفرعية (ج) اللذين سيصبحان فقرتين فرعيتين منفصلتين .

٥١ - وذهب اقتراح الى أن الفروق بين الفقرتين (١) و (٢) قد تضاءلت بحيث يستحيل الجمع بينهما في فقرة واحدة .

٣ - الابقاء على مفهوم القبول

٥٢ - في مناسبات مختلفة خلال مناقشة مفهوم القبول ، رئي أن من الأفضل أن تستخدم في المادة ٦ عبارات تفيد بأن المصرف المتلقي "ملزم بتنفيذ" أمر الدفع في الظروف الوارد وصفها . وقد نظر الفريق العامل بوجه خاص في مشروع النص الذي أعده فريق عامل صغير في دورته الثامنة عشرة (A/CN.9/318 ، الفقرة ١٤٢) ولم يتسن النظر فيه في تلك الدورة بسبب ضيق الوقت . واستخدم ذلك النص هذه الصيغة . وخلال المناقشات قام مقدمو مشروع النص بسحبه . وبعد أن نظر الفريق العامل في نتائج قبول المصرف المتلقي لأمر الدفع ، على النحو الوارد في مشروع القانون النموذجي ، وفي مسألة الموعد الذي يعتبر فيه المصرف قد قبله ، قرر الفريق الابقاء على هذا المفهوم .

باء - اعسار المصرف

٥٣ - قرر الفريق العامل أن ينظر في الأثر الذي يلحق بالتحويل الدائن نتيجة لاعسار المصرف أثناء التحويل . واستند الفريق العامل في مناقشته الى الفصل الثاني من تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.IV/WP.42 ، الفقرات ٤٣ - ٥٧) .

١ - ضمان رد الأموال ، المادة ٥ (٣) (ب)

٥٤ - لوحظ أن المادة ٥ (٣) (ب) تنص على أنه اذا لم يقبل مصرف المستفيد أمر دفع يتفق ومحتويات أمر الدفع الموجه من المصدر وجب على كل مصرف متلق أن يرد الى مرسل الأمر اليه أية أموال تلقاها من المرسل . وفائدة هذا الضمان الخاص برد الأموال هو حماية المصدر بالذات .

٥٥ - وفي حين أن كل مرسل يسترد في المجرى العادي للأمور أية مدفوعات أداها الى مصرفه المتلقي ، مما يعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل بدء التحويل الدائن المخفق ، فقد يحتمل في بعض الحالات ألا يتمكن أحد المصارف المرسلة من استرداد الأموال التي دفعها الى مصرفه المتلقي بسبب اعسار ذلك المصرف في هذه الأثناء ، أو لأسباب أخرى مماثلة . والنص الحالي للمادة ٥ (٣) (ب) قد يلقي الخسارة على عاتق المصرف المرسل الذي تعامل مع ذلك المصرف المتلقي . وذكر أن هذه القاعدة يجانبها الصواب ، على الأقل حين يكون استخدام المصرف المتلقي الذي أصبح معسرا قد حدده المصدر أو مصرف سابق في سلسلة التحويل . واقترح أن يتحمل الخسارة في هذه الحالات المصدر أو المصرف السابق الذي حدد استخدام المصرف المتلقي الذي أصبح معسرا .

٥٦ - وذكر ردا على ذلك أنه من غير المحتمل أن يكون المصدرون على علم بأن تسمية مصرف وسيط بعينه لاجراء التحويل ستكون لها آثار مالية محتملة ، وبالتالي ستكون هذه القاعدة غير مناسبة ما لم يتم تعريف المصدرين بأثرها . ولوحظ أن المادة ٥ (٣) (ب) لن تنطبق على الحالة التي يصبح فيها مصرف المستفيد معسرا بعد قبوله لأمر الدفع الموجه اليه ، لأن التحويل الدائن سيكون قد تم وستقع على المستفيد أية تبعة للقيد الدائن بالنسبة لمصرفه هو ذاته .

٥٧ - وذكر أن ضمان رد الأموال سيكون من نتائجه أنه بموجب قانون الاشراف المصرفي سيكون مطلوبا من المصارف توفير رأس المال اللازم لتغطية التبعة التي ينطوي عليها القيد الدائن .

٥٨ - وقرر الفريق العامل اعتماد نص المادة ٥ (٣) (ب) دون تغيير .

٢ - امكانية رد القيد الدائن

٥٩ - لاحظ الفريق العامل أن المصرف المتلقي الذي يجري قيدا دائنا لطرف دائن لديه قبل أن يتلقى الدفع من مرسل المبلغ اليه يتحمل تبعة القيد الدائن . ومن الطرق التي يمكن أن تقلل هذه التبعة قيام المصرف بتأجيل اجراء القيد الدائن للطرف الدائن لديه حتى يتلقى هو نفسه المبلغ المدفوع . وبينما من شأن ذلك أن يقلل تبعة القيد الدائن التي تقع على المصرف فان استخدام هذا الاجراء بصورة منهجية سوف يؤدي الى تأخير عمليات نظام التحويلات الدائنة الى درجة تجعل من المحتمل أن يعتبر هذا الاجراء أمرا غير مقبول . ولوحظ أن بعض البلدان تعمل باجراء لتشجيع المصارف المتلقية على اجراء القيد الدائن بسرعة للأطراف الدائنين لديها والسماح لها بأن تجعل القيد الدائن قابلا للرد اذا لم يستلم المصرف المتلقي الدفع من المرسل . وفي حين أن هذا الاجراء يعمل بصورة عامة على زيادة كفاءة نظام التحويلات الدائنة ، فانه يفعل ذلك بالقاء تبعة القيد الدائن على عاتق الطرف الدائن لدى المصرف المتلقي . وعلاوة على ذلك فانه يدخل امكانية أن تكون لعدم استطاعة المصرف المرسل أن يدفع لجميع مصارفه المتلقية أثر يتفشى في النظام المصرفي برمته ، حيث أن رد القيود الدائنة المؤقتة يحرم الأطراف الدائنة من الأموال التي كانت تتوقع أن تكون متاحة للوفاء بالتزاماتها.

٦٠ - ولوحظ أن فرقة عمل صغيرة أنشئت في الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل قدمت اقتراحا لم ينظر فيه في تلك الدورة لضيق الوقت ، وقد توخى ذلك الاقتراح امكانية اجراء قيد دائن مؤقت (A/CN.9/318 ، الفقرة ١٤٢) . ولوحظ كذلك أنه على الرغم من أن هذا الاقتراح لم يسحب في الدورة الجارية ، فلم يتخذ أي قرار بشأن المبدأ في ذلك الوقت بشأن القيد الدائن المؤقت (أنظر الفقرة ٥٢ أعلاه) . وبالاضافة الى ذلك فان المشروع الحالي للقانون النموذجي لا يبيح أو يحظر صراحة اجراء قيد دائن مؤقت . ومع ذلك فقد كان الرأي السائد في الفريق العامل أنه من غير المستصوب أن يباح للمصرف المتلقي ، بما في ذلك مصرف المستفيد ، أن يرد قيدا دائنا .

٣ - تصفية المدفوعات

٦١ - لاحظ الفريق العامل أن تقرير الأمين العام ألمح الى أن من الطرق التي يمكن بها تقليل تبعة القيد الدائن التي تقع على المصارف المتلقية قبل تلقي الدفع من المصرف المرسل ، وبالتالي تشجيع المصرف على أن يتيح بسرعة الأموال الدائنة المتوفرة لطرفه الدائن بعد تلقي أمر الدفع ، السماح له باجراء تصفية بين مطالباته من المصرف المرسل والتزاماته تجاهه . وقد تكون لاجراء تصفية المدفوعات هذا أهميته الخاصة في نظام متعدد الأطراف للتسوية الصافية ، حيث يسمح بتصفية المدفوعات إما ثنائيا بين مصرفين أو على أساس صافي المطالبات أو الالتزامات فيما يتعلق بمجموعة بأسرها من المصارف ، ولكن يمكن أيضا تطبيقه ثنائيا بين مصارف تقوم دوريا فيما بينها بالتسوية خارج أي نظام للتسويات الصافية .

٦٢ - وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية لاستصواب ادخال حكم بشأن تصفية المدفوعات في القانون النموذجي . وذكر أنه لن تكون هناك ضرورة في بعض البلدان لمثل هذا الحكم وذلك على الأقل لأن تصفية المدفوعات ثنائيا سوف تنبع طبيعيا من القواعد العامة الخاصة بالموازنة . وذكر التصفية الثنائية نفسها قد لا تطبق في بلدان أخرى دون وجود موافقة قانونية محددة ، ومما هو مشكوك فيه أكثر أن يمكن تطبيق التصفية المتعددة الأطراف دون وجود موافقة قانونية محددة .

٦٣ - وفي سياق معارضة ادخال أي حكم بشأن تصفية المدفوعات في القانون النموذجي، ذكر أنه غير لازم لأن مستقبل التحويلات الدائنة الكبيرة القيمة يكمن في الاتجاه الى قيام المرسلين بالسداد العاجل بواسطة اعتمادات لدى المصرف المركزي . وذكر أيضا ذلك ينطوي على مسائل أوسع نطاقا تتعلق بالسياسة العامة بينما تقلل ترتيبات تصفية المدفوعات تبعة القيود الدائنة بالنسبة للمصارف التي تقوم بتصفية المدفوعات ،فانها تفعل ذلك بخفض مقدار الأموال التي قد تكون متاحة للتوزيع على دائنين آخرين لمصرف اذا أصبح ذلك المصرف معسرا .

٦٤ - ولاحظ الفريق العامل أن هيئات مختلفة تضطلع بدراسات مهمة عن الترتيبات التي تتبعها المصارف في تصفية المدفوعات . وعلى وجه الخصوص ، تقوم لجنة تابعة للمصارف المركزية لمجموعة الـ ١٠ ، ويرأسها المدير العام لمصرف التسويات الدولية ، بدراسة "القضايا المتعلقة بالسياسات التي تثيرها ترتيبات التسوية النقدية الثنائية والمتعددة الأطراف " والتي حددت في "تقرير بشأن مخططات تصفية المدفوعات" الصادر في شباط/ فبراير ١٩٨٩ ، الذي أعده فريق الخبراء المعني بنظم المدفوعات ، التابع للمصارف المركزية لبلدان مجموعة الـ ١٠ . وبينما تركز الدراسات المضطلع بها حاليا بشأن تصفية المدفوعات على أسواق النقد الأجنبي بوجه عام ، فانها ستبحث أيضا تصفية التزامات المدفوعات . وسيقوم فريق عامل ، ضمن عدة أفرقة عاملة ، بتناول المسائل القانونية المتصلة بتصفية المدفوعات .

٦٥ - وتقرر أن تتابع الأمانة العامة تلك الدراسات ، وأن تقدم الى الفريق العامل في دورة لاحقة ، تقريرا بشأن الاستنتاجات التي تم التوصل اليها ، بما في ذلك تقديم مشروع نص يمكن ادراجه في القانون النموذجي اذا بدا ذلك مناسبا .

جيم - مسؤولية مصرف المصدر

٦٦ - أشار الفريق العامل الى أنه وافق في دورته الثامنة عشرة على النظر في دورته اللاحقة في الاقتراح الداعي الى تضمين المادة ٥ حكما مماثلا للجملة الأولى من المادة ٧ (١) (ج) والمادة ٧ (١) (د) ، يقضي بأن يكون مصرف المصدر مسؤولا تجاه المصدر عن انجاز التحويل الدائن على الوجه السليم (A/CN.9/318 ، الفقرة ١٥٥) . ولوحظ أن الفريق العامل قرر بالفعل في دورته الحالية أن المادة ٥ (٣) (ب) بشأن ضمان رد أي مبلغ اذا لم يقبل مصرف المستفيد أمر دفع يتفق ومحتويات أمر الدفع الموجه عن المصدر

ينبغي أن تنطبق حتى وان لم يتسن لمصرف المصدر ، أو لمصرف وسيط لاحق ، استرداد الأموال التي دفعها لمصرف المتلقي بسبب اعسار ذلك المصرف المتلقي (أنظر الفقرة ٥٨ أعلاه).

٦٧ - ونظر الفريق العامل بصفة عامة في مسؤولية مصرف المصدر تجاه المصدر ، سواء بالنسبة لرد المبلغ الأصلي المحول بموجب المادة ٥ (٣) (ب) أو بالنسبة للأضرار في اطار المادة ٩ . ووفقا لأحد الآراء يتعين أن يكون مصرف المصدر وكل مصرف متلق لاحق مسؤولا عن أعماله فقط . ووفقا لرأي آخر ينبغي أن يكون مصرف المصدر مسؤولا تجاه المصدر سواء فيما يتعلق باعادة المبلغ الأصلي أو بالنسبة للأضرار اذا لم ينفذ التحويل الدائن على نحو سليم . وتقع الخسارة النهائية على المصرف الذي لم يقم بتنفيذ التحويل الدائن ، وذلك عن طريق اجراءات الرجوع المتوخاة في المادتين ٥ (٣) (ب) و ٩ (٢) . ووفقا لرأي ثالث يتعين في الحالات التي لا يكون فيها التحويل الدائن قد تم الابقاء على ضمان رد الأموال بيد أنه يتعين أن يصبح كل مصرف مسؤولا عن الأضرار فيما يتعلق فقط بتنفيذه غير الصحيح .

٦٨ - وذكر في سياق تأييد المسؤولية الواسعة النطاق لمصرف المصدر تجاه المصدر أن مركز مصرف المصدر أفضل كثيرا من مركز المصدر سواء من حيث تبين موضع الخلل أو من جهة استرداد الأموال أو الأضرار ، أيا كانت الحالة ، من المصرف المتلقي ، وخاصة اذا كان المصرف المتلقي في بلد أجنبي . وذكر أن من مبادئ القانون العامة أنه اذا تعاقد شخص للقيام بنشاط ما وأشرك معه أطرافا ثالثة للوفاء بهذا الالتزام ، يظل مسؤولا عن وفاء تلك الأطراف الثالثة بالالتزامات التعاقدية . وذكر أن ذلك لا يمثل مسألة تتعلق بالمسؤولية المطلقة ، نظرا لأن المادة ١٠ تنص على عدد من الحالات التي لا يكون على المصرف فيها أية مسؤولية كما تنص المادة ٩ (٥) (د) على مسؤولية محدودة في الحالة الوحيدة التي يحتمل أن تكون الأضرار فيها كبيرة ، أي ضياع الربح أو أي خسائر مماثلة قد تنشأ نتيجة لتنفيذ التحويل الدائن على نحو غير مكتمل أو تنفيذه على نحو غير سليم .

٦٩ - وقد أشير الى أن العبء المالي النهائي الذي يقع على مصرف المصدر لن يكون كبيرا جدا لوجود حق الرجوع . كما أشير الى أن القاعدة المقترحة للقانون النموذجي هي القاعدة الحالية في عدد من البلدان وأن المصارف في تلك البلدان قادرة على تحمل المسؤولية دون صعوبة .

٧٠ - وذكر في سياق تأييد جعل مسؤولية المصرف مقتصرة على أعماله فقط أن من مبادئ القانون العامة أيضا أنه اذا تعاقد شخص للقيام بنشاط ما ، يجوز له أن يقصر مسؤوليته على اختيار أفضل المقاولين الأكفاء من الباطن دون أن يضمن قيام ذلك المقاول بالتنفيذ الصحيح ، وهذا يعني أن كل مصرف يتعاقد فحسب على القيام بأعماله على نحو سليم . وليس المصرف في مركز يتيح له الرقابة على أعمال خدمات الاتصالات والمصارف الأخرى . وذكر أنه سيكون من غير المناسب بصفة خاصة اعتبار مصرف المصدر مسؤولا تجاه المصدر عن الأعمال غير السليمة لمصرف عيّنه المصدر .

٧١ - وذكر في سياق الرد على النقطة الأخيرة أن مشروع القانون النموذجي ينص بالفعل

في المادة ٥ (٥) على أن المصرف ليس ملزما دائما باتباع تعليمات للمرسل تعين مصرفا وسيطا أو نظاما لتحويل الأموال أو وسائل يتعين استخدامها في تنفيذ التحويل .

٧٢ - وفيما يتعلق بالنتائج المالية للقاعدة المقترحة ، ذكر أنها مسألة أسعار. فأي زيادة في مسؤولية المصارف في البلدان التي لا يعمل فيها حاليا بالقاعدة المشار اليها يرجح أن تزيد من تكاليفها ومن الرسوم التي تفرضها على اجراء التحويلات الدائنة .

٧٣ - وذكر أن القانون النموذجي اذا جعل مصرف المصدر مسؤولا تجاه المصدر عن اتمام التحويل الدائن بنجاح ، فينبغي للقانون النموذجي أن ينص أيضا على امكانية قيام مصرف المصدر والمصدر بالتعاقد لتأمين مستوى أدنى من المسؤولية . وذكر كذلك أن هذا قد يؤدي الى ضياع فرصة يؤسف عليها توحيد المنشود للقانون .

٧٤ - وبعد مناقشة مستفيضة قرر الفريق العامل الابقاء على ضمان رد الأموال الوارد في المادة ٥ (٣) (ب) (أنظر الفقرة ٥٨ ، أعلاه) . كما قرر العودة الى مسألة نطاق مسؤولية مصرف المصدر عن الأضرار عند قيامه بمناقشة المادة ٩ (أنظر الفقرة ١٤٤ أدناه) .

دال - التعليمات الى المصارف المتلقية، (المادة ٥ (٥))

٧٥ - قرر الفريق العامل اعتماد المادة ٥ (٥) مع اضافة "تكاليف مفرطة" كسبب يبرر عدم اتباع المصرف المتلقي التعليمات المعطاة له .

هاء - وقت قبول وتنفيذ أمر الدفع أو ارسال الاخطار ، المادة ٧

الفقرة (١)

٧٦ - أشير الى أن تعاريف "تاريخ التنفيذ" و "تاريخ الدفع" و "تاريخ احتساب القيمة" منصوص عليها في المادة ٢ ، في حين أن المادة ٧ تنص على المدة التي يتعين على المصرف المتلقي أن يتخذ اجراء في غضونها مراعاة لهذه التواريخ .

٧٧ - وذكر أن مقدمة الفقرة (١) خاطئة من حيث أنها تشير الى التزام المصرف المتلقي بقبول وتنفيذ أمر دفع بدلا من أن تشير الى المدة التي يتعين على المصرف المتلقي أن يتخذ اجراء في غضونها .

٧٨ - ورئي أن تاريخ التنفيذ لا يكون هاما الا في اطار التزام المرسل باجراء التسديد للمصرف المتلقي بمقتضى المادة ٤(٤)؛ فاذا ما قبل المصرف المتلقي أمر الدفع قبيل تاريخ التنفيذ ، سواء صراحة أو بتنفيذ الأمر ، فان المرسل لا يكون ملزما بأن يسدد للمصرف المتلقي قيمة أمر الدفع حتى تاريخ التنفيذ . وفي هذا الصدد ، فان التنفيذ السابق لأوانه يشكل مخاطرة بالنسبة للحسابات الدائنة للمصرف المتلقي . وردا على ذلك ذكر أن تاريخ التنفيذ قد تكون له أهمية أيضا اذا ما أصبح أحد الأطراف غير قادر على الدفع قبيل هذا التاريخ . وعلاوة على ذلك ، فان المرسل يجب ألا يفقد حقه في الغاء أمر

الدفع الخاص به قبيل تاريخ التنفيذ . واتفق الفريق العامل على أن يكون تاريخ التنفيذ هو التاريخ الذي يكون فيه المصرف المتلقي ملزما بتنفيذ أمر الدفع .

٧٩ - ووافق الفريق العامل على تعريف "تاريخ احتساب القيمة" على النحو الوارد في المادة ٢ (ن) . غير أنه رئي أن تاريخ احتساب القيمة لا يوفر الا معلومات للمصرف المتلقي عن الموعد الذي يمكن للمصرف أن يتوقع فيه تلقي مبالغ من المرسل . فبمقتضى المادة ٥ (١) ، لا يكون المصرف المتلقي ملزما بقبول أمر الدفع أو بارسال اخطار برفض التنفيذ حتى يتلقى فعلا مبالغ كافية .

٨٠ - وبالنسبة لأمر الدفع الذي لا يكون مذكورا فيه تاريخ للدفع ، ذكر أن مصرف المصدر والمصرف الوسيط يجب أن يكونا ملزمين بتنفيذ الأمر خلال مدة تكفي لقيام مصرف المستفيد بقبوله ووضع الأموال تحت تصرف المستفيد في ذلك التاريخ .

الفقرة (٢)

٨١ - ذكر أن الفقرة (٢) يجب ألا تنطبق على مصرف المصدر الذي يتلقى أمرا بالدفع في وقت متأخر الى درجة يتعذر عليه معها ارساله الى مصرف المستفيد في الوقت اللازم لقيام هذا المصرف بوضع الأموال تحت تصرف المستفيد في تاريخ الدفع . وفي هذه الحالة ، يجب أن يقوم مصرف المصدر باخطار المصدر بعدم امكان الدفع في التاريخ المحدد له .

٨٢ - ورئي أن الشرط القاضي بأن المصرف قد يتعين عليه اتخاذ اجراء في التاريخ الذي يكون قد تلقى فيه أمرا بالدفع انما قد يكون شرطا غير واقعي في حالة المصرف الذي تكون له عدة فروع . وذكر أن المشكلة تكون عويصة بشكل خاص اذا كانت بعض الفروع في بلدان أجنبية ، الا أن الصعوبات قد تنشأ أيضا بالنسبة للفروع المحلية . وفي هذا الصدد ، أشار الفريق العامل الى أنه كان قد قرر في دورته الثامنة عشرة أن ينظر في وضع الفروع في اطار كل من القواعد المضمونية التي ينص عليها القانون النموذجي (A/CN.9/318 ، الفقرة ٥٣) . وقرر الفريق العامل اعتبار فروع المصرف ، بما في ذلك الفروع المحلية ، بمثابة مصارف مستقلة ، وذلك مراعاة للمدة التي يتعين على المصرف أن يتخذ اجراء في غضونها .

الفقرة (٣)

٨٣ - وافق الفريق العامل على الفقرة (٣) .

الفقرة (٤)

٨٤ - أعرب عن رأي يدعو الى الابقاء على الحكم القاضي بأن يقوم المصرف المتلقي، الذي يقرر رفض تنفيذ أمر دفع قبيل تاريخ التنفيذ أو تاريخ الدفع ، بارسال اخطار بالرفض فورا ، وذلك لأن هذا الحكم يحقق مصلحة المرسل . الا أنه رئي أن الموعد الذي يتعين فيه ارسال الاخطار بالرفض يجب ألا يقاس بالوقت الذي تم فيه اتخاذ القرار، لأن هذا يثير مسائل عويصة تتعلق بالاثبات .

٨٥ - وأعرب عن رأي آخر مؤداه أن الفقرة (٤) لا تحقق أي غرض حقيقي . فبمقتضى المادة ٥ (١) ، لا يتعين ارسال اخطار بالرفض ما لم يكن المصرف المتلقي قد تلقى بالفعل مبالغ كافية للسداد بموجب أمر الدفع . ويكون من الحالات النادرة أن يحدث هذا في وقت مبكر جدا عن اتخاذ أي قرار برفض تنفيذ أمر بالدفع .

٨٦ - وقرر الفريق العامل ، عقب ما اجراه من مناقشات ، حذف أي شرط يقضي بارسال اخطار مبكر بالرفض .

الفقرة (٥)

٨٧ - وافق الفريق العامل على الفقرة (٥) .

اقتراح جديد

٨٨ - طلب الى فرقة عمل تتألف من ممثل عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمراقب عن غرفة التجارة الدولية اعداد مشروع جديد للمادة ٧ في ضوء المناقشات التي جرت . وكان اقتراح فرقة العمل على النحو التالي :

"المادة ٧

"(١) يجب على المصرف المتلقي ، الذي يتعين عليه ارسال الاخطار المطلوب أو تنفيذ الأمر حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ ، أن يمتثل للأسبق حدوثا من بين ما يلي :

"(أ) يكون المصرف المتلقي ملزما بتنفيذ أمر بعد أن يكون قد تلقى مبالغ كافية '١' في تاريخ التنفيذ المحدد في أمر الدفع ، اذا كان ذلك التاريخ محددا ؛ و '٢' أو في تاريخ تلقي الأمر ، ما لم تبين طبيعة الأمر وجود تاريخ تنفيذ آخر مناسب ، وذلك ما لم يحدد تاريخ للتنفيذ أو تاريخ للدفع في أمر الدفع .

"(ب) عندما يذكر تاريخ للدفع في أمر الدفع الذي قبله مصرف المصدر أو المصرف الوسيط ، فان التزام المصرف هو أن ينفذ الأمر في غضون مدة كافية لقيام مصرف المستفيد باتخاذ اجراء بشأن أمر الدفع في موعد أقصاه ذلك التاريخ . ويلتزم مصرف المستفيد ، الذي يقبل أمر دفع في تاريخ الدفع أو قبله ، بوضع الأموال تحت تصرف المستفيد في ذلك التاريخ .

"(٢) بصرف النظر عن الفقرة (١) ، فانه عندما لا يذكر تاريخ للدفع في أمر الدفع الذي قبله مصرف المصدر ، فان التزام المصرف هو أن يصدر أمر الدفع الى مصرف المستفيد في غضون فترة زمنية مناسبة لذلك النوع من أوامر الدفع .

"(٣) اذا تلقى المصرف المتلقي أمرا بالدفع أو مبالغ كافية في وقت متأخر الى درجة يتعذر عليه معها تنفيذ الأمر بما يتوافق وشروط الأمر ، فانه يعتبر أنه تقيد بأحكام الفقرتين (١) و (٢) اذ نفّذ الأمر أو أرسل اخطارا بالرفض ،كما هو منصوص عليه في المادة ٥ ، في التاريخ الذي يتلقى فيه أمر الدفع والمبالغ الكافية .

"(٤) يحق للمصرف المتلقي ، الذي يتلقى أمرا بالدفع بعد آخر موعد حدده المصرف المتلقي لذلك النوع من أوامر الدفع ، أن يعامل الأمر كما لو كان تلقاه في أول يوم تال ينفذ فيه المصرف ذلك النوع من أوامر الدفع .

"(٥) اذا كان المصرف المتلقي مطالبا باتخاذ اجراء في يوم لا ينفذ فيه المصرف أوامر دفع من النوع المقصود ، وجب عليه اتخاذ الاجراء المطلوب في أول يوم تال ينفذ فيه المصرف ذلك النوع من أوامر الدفع .

"(٦) يعد الفرع أو المكتب المستقل لمصرف ما ، حتى وان كان واقعا في نفس البلد ، مصرفا مستقلا ، وذلك مراعاة لهذه المادة .

"تحذف الجملة الثانية من المادة ٢ (١) ."

٨٩ - ذكر أن الحكم المتعلق بآخر موعد ، والذي يرد الآن في الفقرة (٤) من الاقتراح الجديد ، كان قصيرا جدا نظرا لأن الأمر قد يصل قبل آخر موعد بدقائق . ومن غير المعقول توقع أن ينفذ المصرف الأمر في ذلك اليوم . وذكر ردا على ذلك ان المصرف سيحدد آخر موعد له في وقت مبكر بما فيه الكفاية يتيح له تنفيذ الأوامر التي يتلقاها قبل آخر موعد في نفس اليوم الذي يتلقاها فيها . ولوحظ أنه ، تبعا للمصرف ونوع الأمر، ان آخر موعد للمصرف بالنسبة للأوامر التي يتعين تنفيذها في ذات اليوم قد لا يتجاوز الظهيرة .

٩٠ - وقيل ان حذف الفقرة (٤) من النص الأصلي ، ومؤداها أنه يتعين على المصرف المتلقي الذي يتخذ قرارا برفض أمر دفع قبل تاريخ التنفيذ أن يرسل اخطارا بالرفض في نفس يوم اتخاذ القرار ، سيؤدي الى النتيجة الخطأ حيث ينبغي أن تتاح للمرسل أقصى فرصة ممكنة لتصحيح أمر الدفع الذي أرسله ، وثارت مسائل أخرى عما اذا كانت القواعد المقترحة المتعلقة بتاريخ التنفيذ وتاريخ الدفع تعمل بطريقة مناسبة . واقترح ، بصفة خاصة، أن تشتمل الفقرة (١) على اشارة الى ضرورة أن يتلقى المصرف المتلقي أموالا كافية قبل أن يقع على عاتقه أي التزام بتنفيذ أمر الدفع أو ارسال اخطار بالرفض . وقيل ردا على ذلك بأن شرط أن تكون هناك أموال كافية انما يتعلق بالالتزام الأساسي بالتنفيذ أو ارسال اخطار وليس بالشروط الزمنية التي نوقشت في المادة ٧ .

٩١ - ونظرا لأن المناقشة حول الاقتراح الجديد قد جرت في نهاية الدورة فقد تقرر أن يأخذ وفدا اليابان والولايات المتحدة تلك التعليقات في الاعتبار وأن يجريا التعديلات

الضرورية . ولوحظ أيضا أن اعادة تركيب بنية النص التي يقوم بوضعه فريق الصياغة (انظر الفقرة ١٤٥) قد تؤثر على بنية الفقرتين (١) و (٢) . وقرر الفريق العامل أن يعود الى المسألة في دورة مقبلة نظرا لأنه لن تتاح له الفرصة للنظر في النص حيث ستعاد صياغته في ضوء مناقشة الاقتراح الجديد واعادة تركيب بنية النص .

واو - الغاء وتعديل أمر الدفع ، المادة ٨

الفقرات (١) الى (٣)

٩٢ - ذهب أحد الآراء الى القول بأن حق المصدر في الغاء أمر الدفع الخاص به ينبغي أن ينتهي في موعد مبكر . وهذا الموعد المبكر قد يكون هو الوقت الذي يرسل فيه المصدر أمر الدفع الخاص به الى مصرف المصدر أو الذي يتخذ فيه مصرف المصدر اجراء بشأن أمر الدفع بخصمه من حساب المصدر ، أو بارسال أمره الى مصرفه المتلقي وبناء على هذا الرأي، تصبح الفقرة (٢) لا لزوم لها .

٩٣ - وتأييدا لهذا الرأي ، ذكر أن النظم الالكترونية الحديثة لا تسمح بوقت يكفي لالغاء أوامر الدفع على النحو المتوخى في الفقرتين (١) و (٣) ، ناهيك عن محاولة تتبع أمر الدفع من خلال سلسلة من المصارف ، وادراكه على النحو المتوخى في الفقرة (٢) . وفضلا عن ذلك ، فانه اذا أريد لهاتين الفقرتين أن يتطورا ليصبحا نظاما حقيقيا للدفع ، فانه ينبغي ألا ينصا على الالغاء في أي ظرف من الظروف .

٩٤ - وذهب رأي آخر الى القول بأن المصدر ينبغي أن يكون له الحق في الغاء أمر الدفع الخاص به ، الى أبعد وقت ممكن ، وهو عندما يقبل مصرف المستفيد الأمر المرسل اليه . أما اذا لم يصل الالغاء في الوقت المناسب ، بسبب استخدام النظم الالكترونية العالية السرعة ، فانه لا يكون نافذا . الا أن هذا الأمر ليس بالسبب الكافي للحيلولة دون اتاحة الفرصة للمصدر كما يحاول الغاء أمره . ونظرا الى أن الفريق العامل كان قد قرر في دورته السابعة عشرة عدم السماح للمصدر بالغاء التحويل الدائن بعد قيام مصرف المصدر بتنفيذ أمر دفعه الا بارسال الالغاء عن طريق نفس سلسلة المصارف التي استخدمت في ارسال أمر الدفع ، فان الفقرة (٢) تمثل حكما ضروريا (A/CN.9/317 ، الفقرة ١٢٥).

٩٥ - ولوحظ أن كلا الفقرتين (١) و (٣) تنصان على أن الالغاء لا يكون نافذا الا اذا ورد "في وقت يتيح" للمصرف المتلقي اتخاذ اجراء بشأنه قبل أن يكون المصرف المتلقي قد نفذ الأمر . وذكر أن المقصود من عبارة "في وقت يتيح" ليس واضحا ، ولا سيما أن ما يعنيه "الوقت الكافي" قد يختلف فيما يتعلق بنظم تحويل القيم الكبيرة ونظم التحويل على دفعات . وليس من الواضح ، بصفة خاصة ، ما اذا كانت السرعة العادية هي السرعة الوحيدة المتوقعة ، أم أنه ينتظر من المصرف المتلقي استخدام وسائل غير عادية لتنفيذ الالغاء .

٩٦ - وأشير تساؤل حول ما اذا كان يتعين الغاء أمر الدفع عن طريق نفس القنوات التي أرسل بها أمر الدفع نفسه . وقيل ان المسألة تكتسب أهمية خاصة عندما يرسل أمر الدفع

عن طريق أحد سبل الاتصالات المأمونة الى حد كبير ويرسل الالغاء عن طريق سبيل للاتصالات لا يكون مأمونا بنفس الدرجة . وفي هذا الصدد لوحظ أنه أقترح ، في الدورة السابعة عشرة ، أن يتضمن القانون النموذجي ما يوضح أن الرسائل التي تلغي بها أوامر الدفع تخضع لنفس القواعد المتعلقة بالاثبات والمسؤولية عن عدم اتباع التعليمات ، التي تخضع لها أوامر الدفع ذاتها (A/CN.9/317 ، الفقرة ١٢٥) .

٩٧ - وكان هناك اتفاق عام على أن صياغة الفقرة (٢) ليست وافية . وذكر أن الفقرة (٢) لا توضح أنه يجب على المصرف المتلقي الغاء أمره عند ورود تلك التعليمات من المرسل ، كما لا توضح الفترة الزمنية التي يتعين على المصرف المتلقي خلالها اتخاذ اجراء ، أو نتائج عدم قيامه باتخاذ اجراء . وأشير الى أن النص الحالي يذكر أنه يجوز للمرسل أن يطلب الى "مصرف متلق" أن يلغي أو يعدل أمر دفعه ، في حين ينبغي ألا يكون بمقدور المرسل أن يطلب ذلك الا من المصرف المتلقي "الخاص به" .

٩٨ - واقترح أن ينص القانون النموذجي على جواز اتفاق المرسلين والمصارف المتلقية مع المرسلين الخاصين بهم على قواعد أخرى لا تجعل أوامر الدفع الصادرة عن المرسل قابلة للالغاء أو النفاذ إلا اذا وردت في وقت أبكر من الوقت المنصوص عليه في القانون النموذجي نفسه .

٩٩ - وفي ختام المناقشة ، طُلب الى ممثل المملكة المتحدة والمراقب عن فنلندا إعداد مشروع جديد يعكس المناقشة ويبقي على الفقرات الثلاث الحالية ، وينص على إمكانية إلغاء أمر الدفع حتى التاريخ المبين لتنفيذه أو أدائه حتى وإن كان قد نفذ قبل الأوان ، وينص على أن الالغاء يخضع لنفس القواعد المتعلقة بالإثبات التي تخضع لها أوامر الدفع .

١٠٠ - ولاحظ الفريق العامل أن المناقشة قد تركزت على إلغاء أوامر الدفع وأن تعديل الأوامر قد يثير قضايا اضافية متعلقة بالسياسة .

الفقرتان (٤) و (٥)

١٠١ - أرجأ الفريق العامل مناقشة الفقرتين الى أن تتاح له فرصة للنظر في المشروع الجديد الذي تعده فنلندا والمملكة المتحدة ، والذي فهم أنه قد يتضمن نصا جديدا للفقرتين .

الفقرة (٦)

١٠٢ - ذُكر أن مدلول عبارة "عدم أهلية" ليس بالواضح ، وينبغي ايضاحه في وقت ما مستقبلا . ولوحظ أن الفقرة لا يقصد منها أن تغطي حالا الحبس . واقترح أن تتضمن

الفقرة ما يوضح انها لا تنطبق إلا على الحالة التي تحدث فيها الوفاة أو عدم الاهلية بعد إصدار أمر الدفع . واقترح أيضا أن يغطي النص كذلك حالة الافلاس .

١٠٣ - وقرر الفريق العامل الإبقاء على الفقرة مع اضافة عبارة "أو إفلاس" .

الفقرة (٧)

١٠٤ - ذهب رأي الى القول بأن القانون النموذجي ينبغي أن يتضمن حكما يستطيع بموجبه مصرف المستفيد نقض القيد الدائن المدون في حساب المستفيد ، في حالة وجود خطأ أو تدليس صارخين . وذُكر أن المصارف تفعل ذلك في المعتاد ومن الواضح أنه سيكون من المفيد أن تكون اجراءاتها مشمولة بتفويض وأنظمة . وقيل إن النص يمكن أن يشمل أيضا الحالات التي يحدث فيها إلغاء فعلي لأمر دفع لم يتخذ المصرف المتلقي اجراء بشأنه .

١٠٥ - وكان هناك رأي آخر يدعو الى حذف الفقرة . وذُكر أن النص لا يتناول التحويل الدائن نفسه ، بل بالاحرى العلاقات القائمة بين المستفيد ومصرف المستفيد فيما بعد التحويل الدائن . ولوحظ أنه سيوجد في أي دولة تعتمد القانون النموذجي قاعدة مختلفة لنقض القيد الدائن الناشىء عن التحويلات الدائنة المحلية ، لن تكون خاضعة للقانون النموذجي . وقيل أيضا إن الامر يقتضي أن يكون الحكم الذي يأذن بنقض القيد الدائن في حساب ما متسقا مع مبادىء القانون العامة في الدول التي سيعتمد فيها القانون النموذجي ، وهي مهمة قيل انها صعبة ، نظرا لتعقد الموضوع .

١٠٦ - وبعد المناقشة قرر الفريق العامل حذف الفقرة .

الفقرة (٨)

١٠٧ - لوحظ أنه من المتوقع النظر في مسألة المدى الذي ينبغي أن تذهب اليه المحاكم عند إصدار أمر الى المصارف بعدم الإفراج عن الأموال بسبب تدليس أو خطأ في الصفقة ، في إطار الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية وذلك في سياق إعداد قانون نموذجي بشأن الضمانات وخطابات الاعتماد الاحتياطية . وقيل إن المسألة هامة ومعقّدة .

١٠٨ - واقترح حذف الفقرة . فالحكم لا يضيف شيئا الى ما سيكون عليه الوضع في أي حالة . إذ سيكون من المطلوب من المصرف الإمتثال دائما لأمر المحكمة مادام الأمر نافذا . وقيل إنه سيكون من العسير إعداد حكم يضيف شيئا جديدا ويمكن اعتماده .

١٠٩ - وقرر الفريق العامل حذف الفقرة ، على أن ينظر في اقتراح يقدم اليه يأذن للمحاكم بمنع المصرف من اتخاذ إجراء بشأن أمر الدفع إذا أبدي سبب وجيه .

الفـــروع

١١٠ - قرر الفريق العامل أن تُعتبر فروع المصارف ، حتى وإن كانت في البلد نفسه ، مصارف منفصلة لأغراض هذه المادة .

مقترحات جديدة

١١١ - اقترحت الفرقة العاملة المؤلفة من المراقب عن فنلندا وممثل المملكة المتحدة نصا جديدا لهذه المادة . وعلاوة على ذلك اقترحت وفود ايطاليا وفرنسا والولايات المتحدة نصوصا جديدة للمادة ، بينما اقترح المراقب عن اتحاد مصارف الاتحادات الاوروبية إضافة فقرة جديدة للمادة . ونظرا لضيق الوقت لم ينظر الفريق العامل إلا في النص المقترح من الفرقة العاملة .

١١٢ - وتمثل اقتراح الفرقة العاملة في الإستعاضة عن الفقرات (١) الى (٥) من النص الحالي بما يلي :

"(١) يكون أمر الإلغاء الصادر الى مصرف مُتلق خلاف مصرف المستفيد نافذا اذا:

"(أ) أصدره مرسل أمر الدفع ،

"(ب) وتم تلقيه قبل تنفيذ أمر الدفع بوقت كاف يتيح للمصرف المتلقي ، اذا قام بالسرعة الممكنة في ظل الظروف السائدة ، بإلغاء تنفيذ أمر الدفع ،

"(ج) وصودق على صحته بنفس الطريقة التي صودق بها على أمر الدفع .

"(٢) يكون أمر الإلغاء الصادر الى مصرف المستفيد نافذا اذا :

"(أ) أصدره مرسل أمر الدفع ،

"(ب) وتم تلقيه قبل قبول أمر الدفع بوقت كاف يتيح لمصرف المستفيد ، اذا اتخذ بالسرعة الممكنة في ظل الظروف السائدة ، إجراء بالامتناع عن قبول أمر الدفع ،

"(ج) وصودق على صحته بنفس الطريقة التي صودق بها على أمر الدفع .

"(٣) ورغم أحكام الفقرتين (١) و (٢) ، يجوز للمرسل وللمصرف المتلقي أن يتفقا على ألا تكون أوامر الدفع التي يصدرها المرسل الى المصرف المتلقي قابلة للإلغاء أو على ألا يكون أمر الإلغاء نافذا إلا اذا تم تلقيه في وقت يسبق الوقت المنصوص عليه في الفقرتين (١) و (٢) .

"(٤) اذا تسلم المصرف المتلقي أمر الإلغاء في وقت متأخر يجعله غير نافذ بموجب الفقرة (١) ، يقوم المصرف المتلقي ، بأسرع وقت ممكن في الظروف السائدة ، بإلغاء أمر الدفع الذي أصدره الى مصرفه المتلقي ، ما لم يكن أمر الدفع غير قابل للإلغاء بموجب اتفاق مشار اليه في الفقرة (٣) .

"(٥) المرسل الذي أصدر أمرا لإلغاء أمر دفع ليس غير قابل للإلغاء بموجب اتفاق مشار اليه في الفقرة (٣) لا يكون ملزما بأن يدفع للمصرف المتلقي مقابل أمر الدفع :

"(أ) اذا لم يتم ، نتيجة للإلغاء ، إنجاز التحويل الدائن ،

"(ب) اذا تم ، رغم الإلغاء ، إنجاز التحويل الدائن بسبب عدم تقيد المصرف المتلقي أو أي مصرف متلق تال بالتزاماته بموجب الفقرات (١) أو (٢) أو (٤) .

"(٦) اذا كان المرسل ، غير المُلزَم بمقتضى الفقرة (٥) بأن يدفع للمصرف المتلقي ، قد دفع بالفعل للمصرف المتلقي قيمة أمر الدفع الملغي ، من حق المرسل أن يستعيد الأموال المدفوعة .

"(٧) اذا لم يكن المصدر ملزما بدفع قيمة أمر الدفع بموجب الفقرة (٥) (ب) أو اذا استرد أمواله بموجب الفقرات (٥) (ب) أو (٦) ، انتقل أي حق للمصدر في استعادة الأموال من المستفيد الى المصرف الذي لم يتقيد بالتزاماته بموجب الفقرات (١) أو (٢) أو (٤)" .

١١٣ - وقرر الفريق العامل الأخذ بهذا الاقتراح . ولما كان الاقتراح قد نظر في نهاية الدورة ، فقد جرى التعليق عليه بغرض تنقيحه في الدورة التالية . ودعي سائر الوفود التي قدمت مقترحات فيما يتعلق بالمادة ٨ ، الى تقديم مقترحاتهم مرة أخرى في الدورة التالية للفريق العامل اذا ما رأوا ذلك مناسبا .

١١٤ - وأشير الى أن القاعدة الواردة في الفقرة (١) (ج) والقاضية بأن الإلغاء يتعين أن يكون قد "صودق على صحته بنفس الطريقة التي صودق بها على أمر الدفع" قد لا تكون صحيحة . وطُرحت حالة أمر دفع ورقي ألغي بواسطة تلكس جرى التثبت منه .

وردا على ذلك ، ذُكر أن هذا الحكم هو رد على قرار سابق للفريق العامل (انظر الفقرة ٩٦ أعلاه) . وجرت محاولة صياغة شرط يقضي بضرورة أن يكون المصادقة على الصحة معادلا في قوته أو أقوى من المصادقة على أمر الدفع الملغي غير أنه تبين استحالة ذلك .

١١٥ - أعرب عن القلق من أثر الفقرة (٣) الجديدة نظرا لأن المصدر قد لا يعلم بأن هناك اتفاقات بين مصارف معينة يجوز عن طريقها تمرير التحويل الدائن مما يجعل أمر الدفع بين هذه المصارف غير قابل للالغاء . ومن الاقتراحات الأخرى أن مبلغ الأموال المراد اعادتها في الفقرة (٦) ينبغي أن يكون المبلغ الأصلي للتحويل منقوصا منه التكاليف . وأشير الى أن هذه المسألة طرحت نفسها فيما بعد فيما يتعلق برد الأموال أيضا في حالة التحويل الدائن غير الناجح .

١١٦ - وذكر أن عبارة "بأسرع وقت ممكن في الظروف السائدة" الواردة في الفقرة (٤) تعطي معيارا غامضا يصعب تطبيقه في حالات حقائق معينة . ونتيجة لذلك ، يمكن توقع زيادة المنازعات بين المصدر والمصرف المتلقي بشأن ما اذا كان المصرف قد اتخذ اجراء بالغاء أمره بالدفع في الوقت المطلوب أم لا . وذكر كذلك أن الشرط الزمني المقترح يبدو أكثر تشددا من الشرط الذي يفرضه القانون النموذجي على المصرف المتلقي فيما يتعلق بالوقت الذي يتعين عليه فيه تنفيذ الأمر بارسال أمر الدفع الخاص به للمصرف التالي في سلسلة التحويلات . فقيل ان هذا أمر غير سليم حيث أن وظيفة المصارف تتمثل في تنفيذ أوامر الدفع بسرعة وكفاءة على حين أن الغاء الأوامر يشكل عرقلة لهذه الوظيفة . واقترح أن يستخدم الشرط "معقول" بدلا من الصياغة الحالية .

زاي - المسؤولية والتعويض ، المادة ٩

الفقرة (١)

١١٧ - أشير الى أن الفقرة (١) لا تتناول الا المسألة المتعلقة بالأطراف التي يكون المصرف المستلم مسؤولا تجاهها اذا لم ينفذ التزاماته . أما مسألة ما اذا كان مصرف المصدر مسؤولا تجاه المصدر عن انجاز تحويل الائتمان بنجاح ، فيجري تناولها في الفقرة (٢) . وتتناول الفقرة (٥) مسألة أنواع الخسارة التي يمكن أن يحمّل المصرف مسؤوليتها .

١١٨ - ودعا أحد الآراء الى أنه ينبغي ألا يكون المصرف مسؤولا الا تجاه الطرف الذي تربطه به علاقة تعاقدية ، أي المرسل .

١١٩ - وقال رأي آخر بأن استخدام مختلف نظريات قانون العقود ، من قبيل احالة المطالبات ، تجعل من الممكن أن يكون لطرف سابق في سلسلة تحويل الائتمان مطالبا تعاقديا تجاه المصرف المستلم . وعلى ذلك ، اقترح أنه من الأفضل أن تحدد ، كناحية تتعلق بالسياسة ، الأطراف التي يحق لها ، المطالبة بتعويض من المصرف الذي تسبب اخفاقه في الخسارة ، واعطاء هذه الأطراف الحق في المطالبة بتعويض عن الخسارة بوصفه حقا قانونيا . ويمكن أن ينفذ ذلك بتحليل أنواع الاخفاق المختلفة التي يمكن أن تحدث ، وبتحديد الطرف الذي يتكبد الخسارة الاقتصادية نتيجة لذلك .

١٢٠ - وأشير الى أن الفريق العامل قد قرر بالفعل أنه ينبغي أن يكون للمصدر ، في حالة الاخفاق في تحويل الائتمان ، الحق في أن يسترد من مصرف المصدر المبلغ الأصلي المحول ، وأن يكون لكل مصرف مرسل بدوره الحق في استرداد أية أموال دفعها الى المصرف المتلقى منه (أنظر الفقرة ٥٨ ، أعلاه) . وأشير أيضا الى أن حق المصدر يستند الى ضمان رد النقود من مصرف المصدر الى المصدر وليس كمسألة مسؤولية مصرف المصدر عن الاخفاق في تحويل الائتمان .

١٢١ - وذكر أنه بما أن الفقرة (٥) (د) من النص الحالي تقيد بدرجة كبيرة من حق المطالبة بتعويض عن الأرباح الضائعة والأضرار المماثلة ، فان الخسارة الرئيسية التي يجب النظر فيها هي ما ينتج عن التأخر في انجاز تحويل الائتمان من خسارة في الفوائد.

١٢٢ - وطرحت حالة التحويل الذي يخصم من حساب المصدر في اليوم الصحيح ولكن ، نتيجة لتأخر مصرف وسيط ، يقيد ، في حساب المستفيد في موعد متأخر عنه لو كان التحويل قد نفذ في الفترة الصحيحة من الزمن . وفي هذه الحالة ، يمكن للمصرف الذي تسبب في التأخير استخدام الأموال خلال فترة التأخير ، وبالتالي الانتفاع من هذا التأخير . واتفق الفريق العامل على أن هذه النتيجة غير سليمة ، وعلى أنه ينبغي ألا يحتفظ المصرف بالفائدة عن فترة التأخير . ونظر الفريق العامل بعد ذلك في الطرف الذي يحق له أن يطالب المصرف بالفائدة .

١٢٣ - ودعا أحد الآراء الى ضرورة النظر في العلاقة التعاقدية الأساسية القائمة بين المصدر والمستفيد لتحديد ما اذا كان المصدر أو المستفيد هو الذي يكون له حق استرداد الفائدة الضائعة من المصرف . وذكر أنه ينبغي أن يقوم المستفيد باسترداد الفائدة من المصدر وأن يقوم المصدر بدوره باسترداد الفائدة من المصرف .

١٢٤ - ودعا رأي آخر الى أن تحديد الطرف الصحيح الذي يحق له استرداد الفائدة بسبب تأخر انجاز تحويل الائتمان ، ينبغي ألا يحلل الا من حيث تحويل الائتمان ، اذ أنه عملية مستقلة عن أية معاملة أساسية أدت الى التحويل .

١٢٥ - وذكر أن المستفيد ، وليس المصدر ، هو الذي يتكبد الخسارة الاقتصادية في هذه الحالة ، على الأقل في بادئ الأمر . وتكون خسارة المستفيد واضحة عندما يكون له حق تعاقدي مع المصدر يخوله استلام الأموال في يوم معين ، وبالتالي فمن المنطقي أن يتوقع أن يكون في وضع يسمح له باستثمار هذه الأموال أو التصرف بها بأية صورة أخرى اعتبارا من ذلك اليوم . وقيل ان خسارة المستفيد تكون واضحة أيضا اذا كان المستفيد يتوقع استلام الأموال في يوم معين حتى دون أن يكون له حق تعاقدي يخوله استلامها في ذلك اليوم . وأقل الحالات وضوحا هي عندما يكون المستفيد لا يتوقع استلام الأموال في يوم معين . ومع ذلك ، ذكر أنه حتى في هذه الحالة ، فان المستفيد كان سيكون في امكانه استخدام هذه الأموال لو أنها وصلت في الوقت الصحيح . واذا اتفق على أنه ينبغي عدم السماح للمصرف بالاحتفاظ بالفائدة التي اكتسبها بسبب التأخير ، فان الطرف الوحيد الذي يمكن أن يطالب بهذه الفائدة هو المستفيد .

١٢٦ - ولوحظ أن الممارسة المصرفية الجارية في عديد من المراكز المصرفية هي أن يقوم المصرف الذي حدث فيه التأخير باضافة مبلغ الفائدة المناسب الى المبلغ المحول . ونتيجة لذلك ، يتلقى المستفيد هذه الفائدة بصورة تلقائية . وقيل ان هذا اجراء فعال جدا لا يتطلب تقصي وقائع المعاملة الأساسية ، وانه ممارسة ينبغي أن يعترف بها النظام القانوني . وعلاوة على ذلك ، وفي عدد كبير من الحالات ، تكون الفائدة التي يتلقاها المستفيد معادلة تقريبا للخسارة التي كان سيتكبدها نتيجة للتأخير .

١٢٧ - وردا على هذا ، ذكر أنه بالرغم من أن هذه الممارسة جديرة بالثناء ، ليس من الضروري أن ينص عليها القانون النموذجي على وجه التحديد .

١٢٨ - وأعرب عن القلق فيما يتعلق بكيفية تأثير منح المستفيد حقا قانونيا في استرداد الفائدة الناشئة عن تأخر انجاز تحويل الائتمان ، على حق المستفيد قبل المصدر . ولوحظ أن سعر الفائدة على المبلغ المتأخر ، في عديد من حالات تأخر دفع التزام ما ، يكون أعلى بكثير من سعر الفائدة الذي يستخدمه المصرف الذي تسبب في التأخير لتعويض المستفيد .

١٢٩ - واقترح أن استلام الفائدة من المصرف سيعمل على خفض مطالبة المستفيد من المصدر . وذكر أيضا أن هذا يترك دون حسم مسألة ما اذا كان المستفيد ما زال يستطيع أن يطالب المصدر بباقي الفوائد المستحقة على الالتزام الأساسي بموجب القانون المنظم للالتزام ، واذا كان هذا صحيحا ، ما اذا كان للمصدر أن يطالب المصرف بهذا المبلغ .

١٣٠ - وأعرب عن القلق أيضا بشأن ما للمستفيد من حقوق اذا لم يرسل له المصرف الفوائد المتعلقة بالتأخير . وبما أنه يبدو أن اقتراح اعطاء المستفيد الحق في استرداد الفوائد المتعلقة بالتأخير في انجاز التحويل يتطلب ان يكون للمصدر أيضا هذا الحق في الحالات المناسبة ، سئل عما اذا كان من الضروري تحديد الأولوية النسبية لهذين الحقين . ولوحظ أيضا أنه قد يكون من الصعب تحديد السعر الذي ستحسب على أساسه الفائدة .

١٣١ - وفي ضوء هذه المناقشة ، قرر الفريق العامل أن يبقي على مبدأ الفقرة (١) ، وإن كانت ستوضع بين معقفتين في الوقت الحاضر . وقرر أيضا أن من المفيد النظر في النص في القانون النموذجي على أن يكون للمستفيد حق مباشر في أن يسترد من المصرف الذي تسبب في التأخير الفائدة المكتسبة نتيجة لتأخير انجاز تحويل الائتمان . ونظرا لأن هذا الاقتراح أثار عددا من الأسئلة التي تحتاج الى التشاور ، طلب الفريق العامل من الأمانة العامة أن تعد مشروع حكم كي ينظر فيه الفريق في دورته المقبلة .

١٣٢ - وطلب من الأمانة العامة أيضا أن تنظر في تضمين الحكم حق المستفيد في استرداد الخسارة الناتجة عن تغير أسعار الصرف خلال فترة التأخير . وأدى هذا الطلب الى مناقشة حول الخسارات الناتجة عن الصرف ، تم في نهايتها اقرار توجيه هذا الطلب الى الأمانة العامة .

الفقرة (٥) (ب)

١٣٣ - وينبغي ، بموجب أحد الآراء أن يكون من الممكن استرداد خسارات الصرف التي تنجم عن التأخر في انجاز تحويل الائتمان قابلة للاسترداد . وذكر أن مثل تلك الخسارات نادرة . وعندما يتعين الخصم من حساب المصدر بعملة خلاف عملة التحويل ، يقوم مصرف المصدر عادة بالتحويل بحيث يكون أمر الدفع الذي يصدره بعملة التحويل . ولهذا فان الحالات الوحيدة التي يمكن أن تحدث فيها خسارة صرف ناجمة عن التأخير هي عندما لا يكون مصرف المصدر في موقف يمكنه من اجراء التحويل بنفسه . ولا تنشأ هذه الحالة الا عندما يكون مصرف المصدر مصرفا صغيرا لا يزاول التحويلات الدولية كثيرا أو عندما تكون عملة التحويل عملة لا تستخدم كثيرا في التحويلات الدولية .

١٣٤ - وقيل أيضا انه بالرغم من أن هذه الخسارات قد تحدث في الحالات التي يمكن التنبؤ بها بحدوث التأخير ، لا يمكن التنبؤ بحدوث تلك الخسارات والقيمة المحتملة للخسارة . وقيل في هذا الصدد أن سعر الصرف قد لا يتغير أو قد يتغير ، أثناء فترة أي تأخير ، لصالح المصدر أو لغير صالحه كذلك . واقترح أن تقارن الخسارة بالحالة التي تنجم فيها زيادة في أسعار السلع التي كانت سيجرى شراؤها بالأموال المحولة . ويمكن حذف الفقرة (٥) (ب) استرداد خسارات الصرف بموجب أحكام الفقرة (٥) (د) .

١٣٥ - وينبغي بموجب وجهة نظر ثانية أن يكون من الممكن استرداد خسارات الصرف ، وقيل انها اذا كانت نادرة فان ذلك يجب أن يقلل القلق بشأن جعلها قابلة للاسترداد . وعندما تحدث الخسارة كنتيجة للتأخير في التحويل ، فليس هناك من سبب يدعو الى أن يتحملها المصدر أو المستفيد . وقيل ان الحالة ليست مماثلة لحالة ارتفاع أسعار السلع أثناء التأخير حيث أن المستفيد كان سيستلم أموالا بعملة التحويل أقل مما كان ينبغي له أن يستلمه . وهذه الحقيقة بالذات تجعل من السهل حساب مقدار الخسارة .

١٣٦ - وبعد المناقشة قرر الفريق العامل الابقاء على الفقرة (٥) (ب) .

الفقرة (٥) (ج)

١٣٧ - وذكر أنه ليست هناك قيمة كبيرة في الابقاء على الجزء الأول من الفقرة (٥)(ج) المتعلقة بتكاليف التحويل الجديد ، فتلك التكاليف زهيدة جدا وفي الأحوال العادية يشترط أن تتحملها المصارف على أية حال كنتيجة لالتزامها بموجب المادة ٥ (٣) (ج) بمساعدة المصدر على انجاز التحويل .

١٣٨ - وذكر ، فيما يتعلق بتكاليف التمثيل القانوني ، أن هناك أحكاما في القانون الاجرائي في كثير من البلدان تحدد من يتحمل تلك التكاليف من الأطراف . وسلم بأنه في بعض البلدان الأخرى يكون على كل طرف في نزاع أن يتحمل تكاليفه القانونية الخاصة وأن نصا له طابع الفقرة (٥) (ج) يمكن أن يكون مفيدا في تلك البلدان . وفضلا عن ذلك فانه حتى في البلدان التي يحدد فيها قانون الاجراءات الأطراف التي تتحمل تكاليف التمثيل القانوني ، فانه لا ينص دائما على تحديد الأطراف التي تتحمل التكاليف الناجمة قبل النزاع .

١٣٩ - وقرر الفريق العامل أنه سوف يضع الفقرة (٥) (ج) بين معقفتين . وطرح اقتراح آخر بأن توضع في حاشية عبارة مثل "حتى وإن كانت غير قابلة للاسترداد بموجب قانون الاجراءات المدنية" وذلك لبيان الاهتمام الذي أعرب عنه عاليه .

الفقرة (٥) (د)

١٤٠ - وقدم فيما يتعلق بالفقرة (٥) (د) اقتراح بحذف الفقرة . وقيل تأييدا للاقتراح، أن المستخدمين وكذلك المصارف ، يرغبون في أن يكون نظام تحويل الائتمانات ، وبصفة خاصة ذلك الذي يستخدم للتحويلات ذات القيمة العالية ، سريعا ، وغير مكلف وفعال . ومن المهم أن يعمل النظام تلقائيا مع ايلاء أقل قدر من الاهتمام وأمر الدفع كل بمفرده . ان المسؤولية عن الخسارات من النوع الذي تغطيه الفقرة (٥) (د) ستتطلب تحديد الحقائق فيما يتعلق بالمعاملات الأساسية ، وهو اجراء يستغرق وقتا طويلا ومكلف . وقيل ان الخسارات ينبغي ألا تكون قابلة للاسترداد ، اذا جاز ذلك على الاطلاق الا الى الحد الذي يمكن فيه للمصرف التنبؤ بالخسارة عند اجراء التحويل فيما يتعلق بامكانية حدوث الخسارة ، وطابعها ومقدارها . وهذا يثير أسئلة صعبة فيما يتعلق بمن الذي يكون من المتوقع معرفته لهذه العناصر في المصرف . وقيل أيضا أن الفقرة الفرعية سوف تضع المصارف في موقف من يقدم خدمتين ، خدمة تحويل الائتمان وخدمة للتأمين . وقيل انه اذا ما رغبت الجهات المصدرة في التعاقد على مثل ذلك التأمين ، فانه يفضل أن تفعل ذلك مباشرة مع شركة تأمين يمكن أن تقيّم مخاطر الخسارة بصورة أفضل .

١٤١ - وقيل اعتراضا على اقتراح حذف الفقرة الفرعية أن المصارف هي أساسا في نفس وضع أي كيان آخر يقدم خدمة للجمهور . وقدمت نفس الحجج فيما يتعلق بكفاءة الخدمة والتحديد السليم للمسؤول عن الخسارات التي تنجم عن اخفاقها . وقيل انه لا يبدو أن تحويلات الائتمان بذلك القدر من الخطورة بالنسبة الى المصارف أو أنها ستحملها عبئا لا داعي له بجعلها مسؤولة عن الخسارات المرتآة بموجب الشروط المقيدة المبينة في الفقرة (٥) (د) .

١٤٢ - وانتقدت صياغة الفقرة (٥) (د) على أساس أنها غير دقيقة . وقيل انها لا توضح أنواع الخسارات التي يتعين تغطيتها أو أنه ينبغي أن تكون تلك الخسارات النتيجة المباشرة للاخفاق من جانب المصرف . وقدمت اعتراضات شتى على الصيغة المأخوذة من المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ) . وقيل انه في حين أن الصيغة تشير الى الطابع العام للتحديد الذي يتعين وضعه على حق الاسترداد ، فانها قد صيغت نظرا لمشاكل النقل البحري وليس لمشاكل القيام بتحويلات الائتمانات .

١٤٣ - وتقرر بعد المناقشة الابقاء على الفقرة الفرعية ولكن مع وضع الأقواس المعقوفة حول عبارة "أية خسارة أخرى" وحول العبارة المأخوذة من قواعد هامبورغ .

الفقرة (٢)

١٤٤ - على الرغم من أن الفريق العامل لم يستطع الا أن يجري مناقشة قصيرة للفقرة (٢) لضيق الوقت ، فانه سلم بأن المسألة الرئيسية المتعلقة بما اذا كان مصرف المصدر ينبغي أن يكون مسؤولا تجاه المصدر بالنسبة الى انجاز تحويل الائتمان بنجاح قد شكلت الأساس لكثير من المناقشة بشأن الجوانب الأخرى لمشروع القانون النموذجي طوال الدورة وكانت موضع مناقشة مستفيضة من قبل في الدورة (أنظر الفقرات ٦٦ الى ٧٤ أعلاه) . وقد تقرر عند اختتام المناقشة أن تبقى الفقرة في مشروع القانون النموذجي هذه المرة ولكنه موضوع سيتعين على الفريق العامل أن يعود اليه .

حاء - فريق الصياغة

١٤٥ - طلب الى فريق صياغة يتكون من ممثل الولايات المتحدة والمراقبين عن سويسرا وفنلندا أن يعيد صوغ مشروع القانون النموذجي وأن يعد نصا جديدا لمناقشته في الدورة المقبلة التي يعقدها الفريق العامل . ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير ، النص الجديد ، الذي قصد به أن تتجلى فيه القرارات التي اتخذها الفريق العامل في هذه الدورة .

ثانيا - الدورات المقبلة

١٤٦ - أخذ الفريق العامل علما بأن الدورة العشرين ستعقد في فيينا في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وأن الدورة الحادية والعشرين ستعقد في نيويورك في الفترة من ٩ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

المرفق الأول

مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية الذي انتهت اليه الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية (أ)

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق*

(١) يسري هذا القانون على التحويلات الدائنة متى كان مصرف المصدر ومصرف المستفيد في بلدين مختلفين .

(٢) لغرض تقرير نطاق تطبيق هذا القانون ، تعتبر فروع المصارف في البلدان المختلفة مصارف مستقلة .

---

* يخضع هذا القانون لأي تشريع وطني يعالج حقوق وواجبات المستهلكين .

المادة ٢ - التعاريف

(أ) يقصد بتعبير " التحويل الدائن" حركة الانتقال الكامل للأموال من المصدّر الى المستفيد عملا بأمر دفع يتلقاه مصرف المصدّر من المصدّر [مباشرة] ، ويمكن أن يضم التحويل الدائن أمر دفع واحدا أو أكثر .

(ب) يقصد بتعبير " المصدر" الطرف الذي يصدر أمر الدفع الأول في تحويل دائن .

(ج) يقصد بتعبير "المستفيد" الشخص النهائي المقصود بتلقي الأموال نتيجة لتحويل دائن .

(د) يقصد بتعبير "المرسل" الطرف الذي يرسل أمرا بالدفع ، بما في ذلك المصدر وأي مصرف مرسل .

(هـ) يقصد بتعبير "المصرف" المؤسسة المالية التي تشتغل ، ضمن أعمالها العادية ، باجراء تحويلات دائنة لصالح أطراف أخرى .

(أ) أعاد فريق الصياغة صوغ مشروع القانون النموذجي أثناء الدورة التاسعة عشرة ، وتم اعداد نص جديد ليناقش في الدورة العشرين للفريق العامل . والمقصود من النص الجديد ، الوارد في هذا المرفق ،هو أن تتجلى فيه قرارات الفريق العامل التي اتخذت في الدورة التاسعة عشرة .

المرفق الأول (تابع)

(و) يقصد بتعبير "المصرف المتلقي" المصرف الذي يتلقى أمرا بالدفع .

(ز) يقصد بتعبير "المصرف الوسيط" أي مصرف ينفذ أمرا بالدفع غير مصرف المصدّر ومصرف المستفيد .

(ح) يشمل تعبير "الأموال" أو "النقود" القيد الدائن في حساب لدى مصرف . ويمكن أن يتم القيد الدائن بأية عملة وطنية أو بوحدة حساب نقدية أنشأتها مؤسسة دولية حكومية أو أنشئت باتفاق بين دولتين أو أكثر ، بشرط ألا يخل تطبيق هذا القانون بقواعد المؤسسة الدولية الحكومية أو بشروط الاتفاق .

(ط) يقصد بتعبير "أمر الدفع" أي رسالة ، خطية كانت أو شفهية ، تتضمن أمرا الى المصرف المتلقي بأن يدفع ، أو يجعل مصرفا آخر يدفع ، الى شخص مسمى مبلغا من النقود محددا أو قابلا للتحديد .

(ي) يقصد بتعبير "التصديق" اجراء لتحديد ما اذا كان كل أمر الدفع أو جزء منه مأذونا به ، ويكون هذا الاجراء نتيجة اتفاق .

(ك) يقصد بتعبير "الغطاء" توفير الأموال لمصرف ما ليسدد بها أمر دفع أرسل اليه . ويمكن لتوفير الغطاء أن يسبق أو يلي تنفيذ الأمر من جانب المصرف المتلقي .

(ل) يقصد بتعبير "تاريخ التنفيذ" التاريخ الذي يجب على المصرف المتلقي أن ينفذ فيه أمر الدفع ، وفقا لما حدده المرسل . وعندما لا يذكر في أمر الدفع تاريخ للتنفيذ، فان تاريخ تنفيذ ذلك الأمر يعتبر هو تاريخ تلقي الأمر ، ما لم تدل طبيعة الأمر على أن تاريخا مختلفا هو المناسب للتنفيذ .

(م) يقصد بتعبير "تاريخ الدفع" التاريخ الذي يجب أن تكون فيه الأموال تحت تصرف المستفيد ، وفقا لما حدده المصدّر .

(ن) يقصد بتعبير "تاريخ احتساب القيمة" التاريخ الذي يجب أن تكون فيه الأموال تحت تصرف المصرف المتلقي .

المادة ٣ - محتويات أمر الدفع

يشترط أن يحتوي أمر الدفع ، اما صراحة أو ضمنا ، على البيانات التالية على الأقل :

'١' تحديد هويّة المرسل ؛

'٢' تحديد هويّة المصرف المتلقي ؛

'٣' مقدار التحويل ، بما في ذلك العملة أو وحدة الحساب ؛

'٤' تحديد هويّة المستفيد ؛

'٥' تحديد هويّة مصرف المستفيد .

المرفق الأول (تابع)

الفصل الثاني - التزامات الأطراف

المادة ٤ - التزامات المرسل

(١) البديل ألف

يكون من يعزى اليه الارسال ملتزما بأمر الدفع اذا كان قد أذن باصدار الأمر أو اذا صدر الأمر عن شخص له ، عملا بالقانون الواجب التطبيق [الخاص بالوكالة] سلطة جعل من يعزى اليه الارسال ملتزما باصدار أمر الدفع .

البديل باء

يكون المرسل المفترض ملتزما بأمر الدفع اذا كان الأمر صادرا من المرسل المفترض أو من شخص آخر مخول بعقد التزام نيابة عن المرسل المفترض .

(٢) بصرف النظر عما يرد مخالفا لذلك في الفقرة (١) يكون من يعزى اليه ارسال أمر الدفع الخاضع للتصديق ملتزما اذا :

(أ) كان التصديق وسيلة معقولة تجاريا كضمان ضد أوامر الدفع غير المأذون بها ؛

(ب) كان مبلغ أمر الدفع مغطى برصيد دائن قابل للسحب أو برصيد مدين مأذون به من حساب مناسب للمرسل لدى المصرف المتلقي ، أو كان هناك اتفاق بين المرسل والمصرف المتلقي بأن تنفذ أوامر الدفع هذه رغم عدم وجود مثل ذلك الرصيد الدائن أو الرصيد المدين ؛

(ج) كان المصرف المتلقي قد استوفى شروط التصديق .

(٣) البديل ألف

يكون من يعزى اليه الارسال [وليس مصرفا] غير ملتزم ، مع ذلك ، بأمر الدفع طبقا للفقرة (٢) اذا

(أ) كان المرسل الحقيقي شخصا آخر ليس موظفا حاليا أو سابقا لدى من يعزى اليه الارسال ،

(ب) وكان المرسل الحقيقي قد توصل الى اجراء التصديق دون خطأ من جانب من يعزى اليه الارسال .

المرفق الأول (تابع)

البديل باء

لا يكون المرسل ملتزما بموجب الفقرة (٢) اذا أثبت أن أمر الدفع قد نفّذه :

(أ) موظف أو وكيل حالي أو سابق تابع للمصرف المتلقي ،

(ب) أو شخص يعمل بالاتفاق مع شخص آخر ينطبق عليه الوصف الوارد في (أ)،

(ج) أو أي شخص آخر يكون قد حصل بدون اذن من المرسل على معلومات سرية عن التصديق من مصدر خاضع لاشراف المصرف المتلقي ، بصرف النظر عن الخطأ .

(٤) يصبح المرسل ملزما بالدفع للمصرف المتلقي من أجل تنفيذ أمر الدفع ، متى قبله المصرف المتلقي ، على أن الدفع لا يستحق حتى موعد التنفيذ ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

المادة ٥ - قبول أو رفض المصرف المتلقي بخلاف مصرف المستفيد لأمر الدفع

(١) اذا قرر المصرف المتلقي عدم قبول أمر الدفع الصادر من المرسل يكون ملزما بأن يخطر المرسل بقرار الرفض ، ما لم يكن من بين أسباب عدم القبول نقص الأموال المتاحة . ويجب أن يرسل الاخطار بعدم قبول أمر الدفع في موعد لا يتجاوز تاريخ التنفيذ.

(٢) يكون المصرف المتلقي ، بخلاف مصرف المستفيد ، قابلا لأمر الدفع عند حلول أقرب المواعيد التالية :

(أ) عند انقضاء المدة التي يتعين في غضونها ارسال الاخطار المطلوب بعدم القبول دون أن يرسل الاخطار ،

(ب) عند تلقي المصرف أمر الدفع ، شريطة أن يكون المرسل والمصرف قد اتفقا على أن يقوم المصرف بتنفيذ أوامر الدفع التي يتلقاها من المرسل بدون اشعار بوجود الغطاء ،

(ج) عند قيامه باخطار المرسل بالقبول ، أو

(د) عند ارساله لأمر دفع يقصد به تنفيذ أمر الدفع المتلقي .

المادة ٦ - التزامات المصرف المتلقي بخلاف مصرف المستفيد

(١) تنطبق أحكام هذه المادة على المصرف المتلقي بخلاف مصرف المستفيد .

(٢) عند تلقي أمر دفع يتضمن معلومات تدل على خطأ في توجيهه ويتضمن معلومات تكفي لتحديد هويّة المرسل وتتبعه ، يقوم المصرف المتلقي باخطار المرسل بخطأ التوجيه .

(٣) اذا كان هناك تضارب في أمر الدفع بين التعبير بالكلمات والأرقام التي تبين

المرفق الأول (تابع)

مبلغ النقود ، يلزم المصرف المتلقي بأن يخطر المرسل بوجود هذا التضارب ما لم يكن المرسل والمصرف قد اتفقا على أن يعتمد المصرف اما على التعبير بالكلمات أو على الأرقام ، حسب الحالة .

(٤) يكون المصرف المستلم الذي يقبل أمر دفع ملزما بموجب هذا الأمر بالدفع باصدار أمر دفع في حدود المهلة التي تنص عليها المادة ٩ ، اما الى مصرف المستفيد أو الى مصرف وسيط مختص ، على أن يكون متفقا مع محتويات أمر الدفع الذي تسلمه المصرف المتلقي وأن يكون محتويا على التعليمات اللازمة لتنفيذ التحويل الدائن بالأسلوب المناسب .

(٥) لا يكون المصرف المتلقي ملزما باتباع تعليمات للمرسل تعين مصرفا وسيطا أو نظاما للتحويلات الدائنة أو وسائل للارسال من المقرر استعمالها في تنفيذ تحويل الأموال اذا قرر المصرف المتلقي بحسن نية أن من غير الممكن اتباع التعليمات أو أن اتباع التعليمات قد يؤدي الى تكاليف باهظة أو الى تأخير بالغ في انجاز تحويل الأموال . ويتصرف المصرف المتلقي في غضون الفترة الزمنية التي تشترطها المادة ٩ ، اذا استفسر من المرسل ، بحسن نية وفي غضون الفترة الزمنية التي تشترطها تلك المادة ، عن الاجراءات اللاحقة التي يتعين عليه القيام بها في ضوء الظروف .

المادة ٧ - القبول أو الرفض من جانب مصرف المستفيد

(١) يلزم مصرف المستفيد الذي يقرر عدم العمل بأمر الدفع الذي أصدره المرسل، بأن يخطر المرسل بقرار الرفض ، ما لم يكن من بين أسباب عدم قبول أمر الدفع نقص المبالغ المتاحة . ويجب أن يرسل الاخطار بعدم قبول أمر الدفع في موعد لا يتجاوز تاريخ التنفيذ .

(٢) يعتبر مصرف المستفيد قابلا لأمر الدفع لدى وقوع أقرب المواعيد التالية :

(أ) عند انقضاء المهلة الزمنية التي يشترط فيها ارسال الاخطار بعدم القبول دون أن يرسل الاخطار ،

(ب) عند تلقي المصرف أمر الدفع ، شريطة أن يكون المرسل والمصرف قد اتفقا على أن يقوم المصرف بتنفيذ أوامر الدفع التي يتلقاها من المرسل بدون اشعار بوجود الغطاء ،

(ج) عندما يخطر المرسل بالقبول ،

(د) عند قيام المصرف بقيد المبلغ لحساب المستفيد أو بدفع المبلغ للمستفيد بطريق آخر ،

المرفق الأول (تابع)

(هـ) عند توجيه المصرف الى المستفيد اخطارا بأن المصرف له الحق في سحب الرصيد الدائن أو الأموال ،

(و) عند استخدام المصرف القيد الدائن في وجه آخر حسب التعليمات الواردة في أمر الدفع ،

(ز) عند استخدام المصرف القيد الدائن لسداد دين للمصرف على المستفيد أو استخدامه بما يتفق مع أمر صادر من محكمة ما .

المادة ٨ - التزامات مصرف المستفيد

(١) عند تلقي أمر دفع يتضمن معلومات تدل على خطأ في توجيهه ويحتوي على معلومات تكفي لتحديد هويّة المرسل وتتبعه ، يقوم مصرف المستفيد باخطار المرسل بخطأ التوجيه .

(٢) اذا كان هناك تضارب في أمر الدفع بين الكلمات والأرقام التي تعبر عن مبلغ النقود ، يلزم مصرف المستفيد باخطار المرسل بوجود هذا التضارب ، ما لم يكن المرسل والمصرف قد اتفقا على أن يعتمد المصرف اما على الكلمات أو على الأرقام ، حسب الحالة .

(٣) اذا وصفت هويّة المستفيد بالكلمات وبالأرقام ، ولم يتيسر تبين المستفيد المقصود بقدر معقول من التيقن ، وجب على مصرف المستفيد أن يبلغ مرسل أمر الدفع اليه وكذلك مصرف المصدر اذ كان مبينا في أمر الدفع في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة ٩ .

(٤) **البديل ألف**

يكون مصرف المستفيد ملزما عند قبول أمر الدفع الذي تلقاه ، بوضع الأموال تحت تصرف المستفيد بما يتفق مع أمر الدفع والقانون الواجب التطبيق الذي ينظم العلاقة بين المصرف والمستفيد .

البديل باء

يفي مصرف المستفيد ، اذا ما قبل أمر الدفع ، بالتزاماته بموجب هذا الأمر بالدفع

(أ) اذا كان للمستفيد حساب لدى مصرف المستفيد تقيد لحسابه الأموال عادة ، ينفذ الأمر بالطريقة وفي غضون المدة اللتين حددهما القانون ، بما في ذلك المادة ٩ ، أو المتفق عليهما بين المستفيد والمصرف بواسطة :

'١' اجراء قيد دائن في الحساب ،

المرفق الأول (تابع)

'٢' وضع الأموال تحت تصرف المستفيد ،

'٣' اشعار المستفيد ، أو

(ب) اذا لم يكن للمستفيد حساب لدى مصرف المستفيد ، بواسطة :

'١' الدفع بالوسائل المحددة في الأمر أو بأية وسيلة معقولة تجاريا ، أو

'٢' اشعار المستفيد بأن المصرف يحوز أموالا لصالح المستفيد .

المادة ٩ - وقت تنفيذ أمر الدفع من جانب المصرف المتلقي

(١) يكون المصرف المتلقي ملزما بتنفيذ أمر الدفع في اليوم الذي يتلقاه ، ما لم:

(أ) يعين في أمر الدفع تاريخ لاحق للتنفيذ ، وينفذ في تلك الحالة الأمر في ذلك التاريخ ؛

(ب) يحتوي الأمر على تعيين لتاريخ الدفع ويدل ذلك التاريخ أن التنفيذ اللاحق مناسب لمصرف المستفيد لقبول أمر الدفع ووضع الأموال تحت تصرف المستفيد بحلول تاريخ الدفع .

(٢) يحق للمصرف المتلقي ، الذي يتلقى أمرا بالدفع بعد آخر موعد حدده المصرف المتلقي لذلك النوع من أوامر الدفع ، أن يعامل الأمر كما لو كان تلقاه في أي يوم تال ينفذ فيه المصرف ذلك النوع من أوامر الدفع .

(٣) اذ كان المصرف المتلقي مطالبا باتخاذ اجراء في يوم لا ينفذ فيه المصرف أوامر دفع من النوع المقصود ، وجب عليه اتخاذ الاجراء المطلوب في أول يوم تال ينفذ فيه ذلك النوع من أوامر الدفع .

(٤) تعتبر فروع المصارف ، حتى لو كانت تقع في البلد نفسه ، مصارف منفصلة لأغراض هذه المادة .

المادة ١٠ - الالغاء

(١) يكون أمر الالغاء الصادر الى مصرف متلق خلاف مصرف المستفيد نافذا اذا ،

(أ) أصدره مرسل أمر الدفع ،

(ب) تم تلقيه قبل تنفيذ أمر الدفع بوقت كاف ، اذا قام بأسرع طريقة ممكنة في ظل الظروف السائدة بالغاء تنفيذ أمر الدفع ، و

(ج) صودق على صحته بنفس الطريقة التي صودق بها على أمر الدفع .

(٢) يكون أمر الالغاء الصادر الى مصرف المستفيد نافذا اذا :

المرفق الأول (تابع)

(أ) أصدره مرسل أمر الدفع ،

(ب) تم تلقيه قبل قبول أمر الدفع بوقت كاف يتيح لمصرف المستفيد ، اذا اتخذ في أسرع وقت ممكن في ظل الظروف السائدة ، اجراء بالامتناع عن قبول أمر الدفع ، و

(ج) صودق على صحته بنفس الطريقة التي صودق بها على أمر الدفع .

(٣) ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين (١) و (٢) ، يجوز للمرسل وللمصرف المتلقي أن يتفقا على ألا تكون أوامر الدفع التي يصدرها المرسل الى المصرف المتلقي قابلة للالغاء أو على ألا يكون أمر الالغاء نافذا الا اذا تم تلقيه في وقت يسبق المدة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) .

(٤) اذا تسلم المصرف المتلقي أمر الالغاء في وقت متأخر يجعله غير نافذ بموجب الفقرة (١) ، يقوم المصرف المتلقي ، في أسرع وقت ممكن في ظل الظروف السائدة ، بالغاء أمر الدفع الذي أصدره الى مصرفه المتلقي ، ما لم يكن أمر الدفع غير قابل للالغاء بموجب اتفاق مشار اليه في الفقرة (٣) .

(٥) لا يكون المرسل الذي أصدر أمرا لالغاء أمر دفع قابل للالغاء بموجب اتفاق مشار اليه في الفقرة (٣) ، ملزما بأن يدفع للمصرف المتلقي ما يقابل أمر الدفع :

(أ) اذا لم يتم ، نتيجة الالغاء ، انجاز التحويل الدائن ، أو

(ب) اذا تم ، رغم الالغاء ، انجاز التحويل الدائن بسبب عدم تقيد المصرف المتلقي أو أي مصرف متلق تال بالتزاماته بموجب الفقرات (١) أو (٢) أو (٤) .

(٦) اذا كان المرسل ، غير الملزم بمقتضى الفقرة (٥) بأن يدفع للمصرف المتلقي ، قد دفع بالفعل للمصرف المتلقي قيمة أمر الدفع الملغي ، يكون من حق المرسل أن يستعيد الأموال المدفوعة .

(٧) اذا لم يكن المصدر ملزما بدفع قيمة أمر الدفع بموجب الفقرة ٥ (ب) أو أنه استرد أمواله بموجب أحكام الفقرة ٥ (ب) أو الفقرة (٦) ، انتقل أي حق للمصدر في استعادة الأموال من المستفيد الى المصرف الذي لم يتقيد بالتزاماته بموجب الفقرات (١) أو (٢) أو (٤) .

(٨) ليس لوفاة أو افلاس أو عدم أهلية أي من المرسل أو المصدر تأثير على بقاء أمر الدفع الذي تم اصداره قبل ذلك الحادث صحيحا من الناحية القانونية .

(٩) تعتبر فروع المصارف ، حتى لو كانت تقع في البلد نفسه ، مصارف منفصلة لأغراض هذه المادة .

المرفق الأول (تابع)

الفصل الثالث - الآثار المترتبة على عدم تنفيذ التحويلات الدائنة أو تنفيذها الخاطئ أو تأخيرها

المادة ١١ - [المساعدة ورد القيمة]

يكون المصرف المتلقي بخلاف مصرف المستفيد ، اذا ما قبل أمر الدفع ، ملزما بمقتضى ذلك الأمر بما يلي :

(أ) القيام في حالة صدور أمر دفع الى مصرف المستفيد بمبلغ يقل عن المبلغ المبين في أمر الدفع الموجه من المصدر الى مصرف المصدر ، بمساعدة المصدر وكل مصرف مرسل لاحق وطلب مساعدة المصرف المتلقي منه ، لاستصدار أمر دفع الى مصرف المستفيد بالفرق بين المبلغ المدفوع الى مصرف المستفيد والمبلغ المحدد في أمر الدفع الموجه من المصدر الى مصرف المصدر .

(ب) رد أي مبلغ تلقاه من المرسل الى هذا المرسل ، اذا لم يصدر الى مصرف المستفيد أمر دفع متفق ومحتويات أمر الدفع الموجه من المصدر ومتضمن التعليمات اللازمة لتنفيذ التحويل الدائن بالأسلوب المناسب - أو اذا لم يقبل مصرف المستفيد هذا الأمر وللمصرف المتلقي حق استرجاع أي مبالغ دفعها الى المصرف المتلقي منه .

المادة ١٢ - المسؤولية والتعويضات

[(١) كل مصرف متلق يخل بالتزاماته بموجب المادة ٥ يكون مسؤولا عن ذلك تجاه المرسل له وتجاه المصدر .]

(٢) مصرف المصدر وكل مصرف وسيط يقبل أمرا بالدفع يكون مسؤولا تجاه من يرسل له وتجاه المصدر عن الخسائر المبينة في الفقرة (٥) من هذه المادة ، الناجمة عن عدم التنفيذ أو التنفيذ غير الصحيح للتحويل الدائن وفقا للتعليمات الواردة في أمر الدفع الصادر عن المصدر . ويعتبر التحويل الدائن منفذا على نحو صحيح اذا صدر أمر بالدفع يتسق مع أمر الدفع الذي أصدره المصدر ، وقبله مصرف المستفيد في غضون المدة التي تشترطها المادة ٩ .

(٣) لا يكون المصرف الوسيط مسؤولا بموجب الفقرة (٢) اذا كان أمر الدفع الذي تلقاه مصرف المستفيد متسقا مع أمر الدفع الذي تلقاه المصرف الوسيط ونفذ المصرف أمر الدفع الذي تلقاه في غضون المدة التي تشترطها المادة ٩ .

المرفق الأول (تابع)

(٤) يكون مصرف المستفيد مسؤولا :

(أ) تجاه المستفيد عن تنفيذه غير الصحيح أو عدم تنفيذه أمر دفع كان قد قبله بالقدر المنصوص عليه في القانون الذي يحكم [علاقة الحساب] العلاقة بين المستفيد والمصرف [] ؛ و

(ب) تجاه من يرسل له وتجاه المصدر عن أي خسائر ناجمة عن تخلف المصرف عن وضع الأموال تحت تصرف المستفيد وفقا لشروط تاريخ الدفع أو تاريخ التنفيذ المذكورة في الأمر ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ .

(٥) اذا كان المصرف مسؤولا بموجب هذه المادة تجاه المصدر أو تجاه من أرسل له ، وجب عليه التعويض عن :

(أ) ما ضاع من الفائدة ؛

(ب) الخسارة الناجمة عن تغير أسعار الصرف ؛

(ج) المصاريف المتكبدة لاصدار أمر دفع جديد [ولمواجهة قدر معقول من تكاليف التمثيل القانوني] ؛*

(د) [أي خسارة أخرى] تكون قد وقعت نتيجة لذلك ، اذا كان التنفيذ غير الصحيح [أو المتأخر] أو عدم التنفيذ [قد نتج عن فعل أو تقصير من جانب المصرف ارتكب بقصد التسبب في ذلك التنفيذ غير الصحيح [أو المتأخر] أو عدم التنفيذ ، أو عن استهتار وعلم باحتمال أن ينتج عنه ذلك التنفيذ غير الصحيح [أو المتأخر] أو عدم التنفيذ] .

(٦) اذا لم يقم المصرف المتلقي باخطار المرسل بخطأ التوجيه في أمر الدفع كما هو منصوص عليه في المادة ٦ (٢) أو ٨ (١) وتأخر التحويل الدائن ، يكون المصرف المتلقي مسؤولا :

(أ) اذا كانت هناك أموال متاحة ، عن دفع فائدة الأموال المتاحة للمدة التي ظلت فيها تحت تصرف المصرف ؛ أو

(ب) اذا لم تكن هناك أموال متاحة ، عن دفع فائدة على المبلغ المذكور في أمر الدفع لمدة زمنية مناسبة ، لا تتجاوز ثلاثين يوما .

(٧) يجوز للمصارف أن تعدل من أحكام هذه المادة بالاتفاق بالقدر الذي يؤدي الى زيادة أو انقاص مسؤولية المصرف المتلقي تجاه مصرف آخر وبالقدر الذي يكون فيه الفعل أو التقصير غير مشمولين بالوصف الوارد في الفقرة ٥ (د) . ويجوز للمصرف أن يوافق على زيادة مسؤوليته تجاه مصدر ليس مصرفا ولكن لا يجوز له أن ينقص مسؤوليته تجاه ذلك المصدر .

---

* قد يولى الاعتبار للسماح باسترداد تكاليف معقولة للتمثيل القانوني حتى لو لم تكن قابلة للاسترداد بمقتضى قانون الاجراءات المدنية .

المرفق الأول (تابع)

(٨) لا تتوقف التعويضات المنصوص عليها في هذه المادة على وجود علاقة سابقة بين الأطراف ، سواء أكانت علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية . وهذه التعويضات جامعة مانعة ولا سبيل الى الحصول على أي تعويض آخر تطبيقا لنظريات قانونية أخرى .

المادة ١٣ - الاعفاءات

يعفى المصرف المتلقي وأي مصرف يكون المصرف المتلقي مسؤولا تجاهه بشكل مباشر أو غير مباشر بموجب المادة ١٢ ، من المسؤولية عن عدم تنفيذه أيا من التزاماته ، اذا أثبت هذا المصرف أن عدم التنفيذ كان بسبب أمر صادر من محكمة ، أو عطل في مرافق الاتصالات أو عطل في المعدات ، أو توقف مصرف آخر عن الدفع ، أو حرب ، أو حالة طوارئ ، أو ظروف أخرى لم يكن من المعقول أن يتوقع من المصرف أخذها في الحسبان وقت التحويل الدائن أو اذا أثبت المصرف أنه لم يكن من المعقول ملافاة الحادث أو التغلب عليه أو على عواقبه .

الفصل الرابع - الآثار المدنية للتحويل الدائن

المادة ١٤ - أداء الالتزامات النقدية وانقضاؤها : التزامات المصرف تجاه صاحب الحساب

(١) يجوز أداء التزام نقدي بتحويل دائن الى حساب المستفيد في أحد المصارف ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

(٢) ينقضي التزام المدين ، ويكون مصرف المستفيد مدينا للمستفيد بمقدار أمر الدفع الذي تلقاه مصرف المستفيد ، عندما يقبل مصرف المستفيد أمر الدفع .

(٣) اذا قام مصرف وسيط واحد أو أكثر بخصم رسوم من مبلغ التحويل الدائن فان الالتزام ينقضي في حدود مبلغ تلك الرسوم ، بالاضافة الى مبلغ أمر الدفع الذي تلقاه مصرف المستفيد . ويكون المدين ملتزما بتعويض الدائن عن مبلغ تلك الرسوم ، ما لم يتفق على غير ذلك .

(٤) بقدر ما يكون من حق المصرف المتلقي أن يسترد ما دفعه من المرسل بالخصم من حساب المرسل لدى المصرف المتلقي ، يعتبر الخصم من الحساب قد تم عندما يقبل المصرف المتلقي أمر الدفع .

الفصل الخامس - تنازع القوانين

المادة ١٥ - تنازع القوانين

(١) يجوز للأشخاص الذين يتوقعون ارسال أوامر دفع وتلقيها ، أن يتفقوا على أن تخضع حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة الناشئة عن أوامر الدفع لقوانين دولة المرسل أو دولة المتلقي ، أو قوانين الدولة التي تصدر أوامر الدفع بعملتها ، وفي حالة

المرفق الأول (تابع)

عدم وجود اتفاق ، تسري قوانين دولة المصرف المتلقي على الحقوق والالتزامات الناشئة عن أمر الدفع .

(٢) تسري قوانين الدولة التي يجب أن ينفذ فيها الالتزام على الحقوق والالتزامات المتبادلة لمصدر التحويل الدائن وللمستفيد منه ، ما لم يتفق على غير ذلك ، واذا أمكن تنفيذ التزام بين الطرفين بتحويل دائن الى حساب في أية دولة واحدة أو أكثر ، أو اذا لم يكن الهدف من التحويل تنفيذ التزام ، تنظم قوانين الدولة التي يوجد فيها مصرف المستفيد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المصدر والمستفيد .

المرفق الثاني

جدول التطابق

مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية مع مصادر التعديلات

A/CN.9/328، المرفق الأول	A/CN.9/318، المرفق	مصدر التعديلات (أرقام الفقرات تشير الى هذا التقرير. و WP.41 تشير الى الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.41)
١	١	
٢ (أ) - (ز)	٢ (أ) - (ز)	
٢ (ح)	٢ (ح)	WP.41، المادة ٢، التعليق ١٦
٢ (ط)	٢ (ط)	WP.41، المادة ٢، التعليق ١٨
٢ (ي) - (ن)	٢ (ي) - (ن)	
٣	٢ (ط)	WP.41، المادة ٢، التعليق ١٨
٤	٤	
٥ (١)	٥ (١)، ٧ (١)، (٤)	أعاد صياغتها فريق الصياغة
٥ (٢) المقدمة	٦ (١)	
٥ (٢) (أ)	٦ (١) (ب)	أعاد صياغتها فريق الصياغة
٥ (٢) (ب)	٦ (٢) (أ)	الفقرة ٣٢
٥ (٢) (ج)		الفقرة ٣١
٥ (٢) (د)	٦ (١) (أ)	
٦ (١)		فريق الصياغة
٦ (٢)	٥ (١) مكرر	الفقرة ٢٠
٦ (٣)	٣ (١)	
٦ (٤)	٥ (٣) (أ)	
٦ (٥)	٥ (٥)	الفقرة ٧٥
٧ (١)	٥ (١)، ٧ (١)، (٤)	أعاد صياغتها فريق الصياغة
٧ (٢) المقدمة	٦ (٢)	
٧ (٢) (أ)		الفقرة ٤٤
٧ (٢) (ب)	٦ (٢) (أ)	الفقرة ٤٩
٧ (٢) (ج)		الفقرة ٤٤
٧ (٢) (د)	٦(٢) (ج)- البديل ألف	الفقرة ٦٠
٧ (٢) (هـ) - (ز)	٦(٢) (ج)- البديل باء (هـ)	

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

A/CN.9/328، المرفق الأول	A/CN.9/318، المرفق	مصدر التعديلات (أرقام الفقرات تشير الى هذا التقرير، و WP.41 تشير الى الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.41)
٨ (١)	٥ (١ مكرر)	الفقرة ٢٠
٨ (٢)	٣ (١)	
٨ (٣)	٣ (٢)	
٨ (٤) البديل ألف		فريق الصياغة
٨ (٤) البديل باء	٥ (٤)	
٩ (١)	٧ (١)	أعاد صياغتها فريق الصياغة
٩ (٢)	٧ (٣)	
٩ (٣)	٧ (٥)	
٩ (٤)		الفقرة ٨٢
١٠ (١) - (٧)		الفقرتان ١١٢ - ١١٣
١٠ (٨)	٨ (٦)	الفقرتان ١٠٢ - ١٠٣
الفصل الثالث (العنوان)		فريق الصياغة
١١ المقدمة	٥ (٣)	
١١ (أ)	٥ (٣) (ج)	أدخل فريق الصياغة عبارة "أقل" بدلا من "مختلفا عن"
١١ (ب)	٥ (٣) (ب)	
١٢ (١)	٩ (١)	الفقرة ١٣١
١٢ (٢) - (٥) (ب)	٩ (٢) - (٥) (ب)	"موعد استحقاق القيمة" حذفت في (٤) (ب)
١٢ (٥) (ج)	٩ (٥) (ج)	الفقرة ١٣٩
١٢ (٥) (د)	٩ (٥) (د)	الفقرة ١٤٣
١٢ (٦)	٥ (١ مكرر)	أعاد صياغتها فريق الصياغة
١٢ (٧) - (٨)	٩ (٦) - (٧)	
١٣	١٠	
١٤	١١	
١٥	١٢	

- - - - -